

تاريخ الإرسال (2021-04-07)، تاريخ قبول النشر (2021-06-27)

فاطمة محمود أبوسيف

اسم الباحث الأول:

د. هيام محمد الزيدانين

اسم الباحث الثاني:

الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة
الأردنية - الأردن

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

fatimaabusaiif859@yahoo.com

المعوقات الشرعية لإصدار صكوك التمويل الإسلامي وأثرها على التنمية الاقتصادية (الصكوك الأردنية أنموذجاً)

الملخص:

يتناول هذا البحث المعوقات الشرعية لإصدار صكوك التمويل الإسلامية إبراز أهم المعوقات الشرعية المؤثرة تأثيراً سلبياً على الإصدار لصكوك التمويل الإسلامية وعلى التنمية الاقتصادية المنشودة في الأردن، بالرغم من صدور قانون الصكوك رقم (30) لسنة (2012) وحجم الإصدارات لصكوك التمويل الإسلامية، بتجربتين يتيمنتين، فالوقوف على أهم المعوقات الشرعية أمام إصدار صكوك التمويل الإسلامية، واقتراح وسائل مجدية لحلها بات هو الحل الأمثل لزيادة الإصدارات وتنشيط الحركة الاقتصادية وبالتالي وجود الأثر الطيب على التنمية الاقتصادية وتحقيقها، وأيضاً توضيح آلية تأثير التدخل الشرعي على الاقتصاد وعلى التنمية وبيان مدى تأثير المعوقات الشرعية والتضارب في الفتاوى على حجم إصدار الصكوك.

كلمات مفتاحية: المعوقات الشرعية، الصكوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، التمويل.

Legitimate Obstacles to the issuance of the Islamic Finance instruments its impact on economic development (For example: the Jordanian Instruments)

Abstract:

This research addresses the Legitimate Obstacles to the issuance of the Islamic Finance Instruments, and highlights the most important Legitimate Obstacles affecting a negative impact on the issuance of Islamic Financial Instruments and the desired Economic Development in Jordan, Despite the issuance of the Instruments Law No. (30) for the year (2012) and the volume of issuances for Islamic Financing Instruments, with two experiences, standing on the most important legal obstacles to the issuance of Islamic Financing Instruments, and suggesting feasible means to solve it have become the best solution to increase issuances and revitalize the economic movement, thus having a good impact on economic development and its realization, as well as clarifying the mechanism of the impact of legitimate intervention on the economy and development and clarifying the extent of the impact of legitimate obstacles and conflicting fatwas on the volume of issuance of Instruments.

Keywords: Legitimate Obstacles, Islamic Instruments, Economic Development, Financing.

تمهيد:

تعد صناعة الاقتصاد من الصناعات ذات الأهمية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛ نظراً لأهميتها في دعم التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف النواحي الداعمة للتنمية بشكليها العام والخاص، ونظراً لرفعيتها المتزايدة للتوسع جيلاً بعد جيل في التطوير المستدام.

وبظهور المنتج الإسلامي وصعوده نحو الأفق في نجاحه الباهر المتحقق بكافة الصعد، نهضت بعض الدول المستخدمة والمطبقة لهذا المنتج نهوضاً بارزاً ملحوظاً في كافة الجوانب؛ فقد لاقت الصكوك الإسلامية انتشاراً واسعاً في كثير من دول العالم، وذلك لما حققته من نتائج إيجابية في مجالات التمويل والاستثمار في كثير من القطاعات الاقتصادية، كما أنها تتميز بتعدد أنواعها كصكوك المشاركة والمضاربة والسلم وغيرها؛ مما أدى إلى فتح أبواب كثيرة للاستثمار، وزيادة قوة الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

وأكد صندوق النقد الدولي أن الأدوات المصرفية الإسلامية تشهد نمواً متسارعاً، ويمكن إرجاع ذلك إلى توسع رقعة الحلول والمنتجات الإسلامية التي تتماشى مع قطاعات واسعة من المستثمرين، سواء الحكومات، أو الشركات، أو المؤسسات المالية نفسها، وسعت كثير من الدول حول العالم العربية منها والغربية إلى إصدار الصكوك الإسلامية؛ لما لها من أهمية على مستوى الاقتصاد الكلي سواء في تمويل عجز الموازنة، أو تنشيط الأسواق المالية، أو تمويل المشروعات التنموية، ومشروعات البنية التحتية.

هذا، وقد بلغت إصدارات الصكوك العالمية حوالي 157 مليار دولار في 2020م، ومتوقع أن تصل إلى 170 مليار دولار حتى نهاية هذا العام؛ إذ إن حجم سوق إصدارات الصكوك الإسلامية حول العالم يشهد نمواً متزايداً مدعوماً باهتمام المستثمرين بهذه الأداة المالية⁽¹⁾.

ولا يمكننا الولوج في سير عمليات إصدار الصكوك الإسلامية، والطريق إلى التنمية الاقتصادية إلا بإزالة كافة العراقيل، والاصطدامات التي تواجهها، وتقف في منتصف طريق إصدار الصكوك الإسلامية، نافية من أمامها سبل النجاح، وسبل التطبيق السليم وفق مقتضيات الشرع الحنيف؛ فلا هي بازدهار مستمر، ولا هي بتطبيق سليم، بل بات التخوف السائد من الإقبال عليها هو المسيطر على الساحة الاقتصادية لانكماش الطلب عليها؛ ففي الحرص على خاصية التوافق مع الشريعة بمختلف مراحل إصدار الصكوك الإسلامية، بداية بالإصدار، ومن ثم الاكتتاب، ومن ثم الإطفاء نقف أمام التطور المستمر والتأكد من أن الصكوك تتصف بخصائص الانسجام الشرعي.

إنه إذا لم تتوافر الشروط الشرعية في الصكوك، فإنها تهدد الأدوات المالية، وكذلك المؤسسات المالية التي كانت فاعلة في إصدارها بسوء السمعة، وفقدان الثقة بها. وقد يتطرق سوء السمعة، وفقدان الثقة إلى النظام النقدي والمالي بأسره، مما يهز أركان النظام الاقتصادي، ويضر بالمصالح الاقتصادية لعدد كبير من الأفراد والمؤسسات، على المستويين الوطني والمحلي⁽²⁾. وفي النهاية لا بد من بيان الإشكالات الشرعية التي تعترض طريق الصكوك، وتعطل انتشارها بشكل أكبر مما عليه الآن.

(1) الفضيل، تصريحات الدكتور سيد عبد الفضيل مؤتمر افتراضي عبر الإنترنت تحت عنوان (الصكوك وبدائل التمويل)، ندوة المزايا التنافسية للصكوك بالتطبيق على تجربة الصكوك المصرية وتقييم 3 إصدارات للصكوك خلال 2028م،

[HTTP://M.FACEBOOKCOM/STORY.PHP?STORY_FBID=13526081753830&ID=100010283531714](http://m.facebook.com/story.php?story_fbid=13526081753830&id=100010283531714)

(2) الجارحي، أبو زيد، الدكتور معبد علي، وأبو زيد، عبد العظيم جلال، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، ص 39.

مشكلة الدراسة:

تعد الصكوك الإسلامية أداة للتمويل والتسييل المالي في الأسواق، وهي من أفضل البدائل الشرعية البالغة الأثر في التنمية الاقتصادية المنشودة؛ لما لها من تحقيق زيادة الإنتاج، والاستثمار، والطاقة الكامنة نحو استثمار الطاقات الإنتاجية، وتوظيف الكوادر البشرية، ومعالجة مختلف الأزمات المالية للدولة، والمجتمع، والأفراد. وكلما زادت الإصدارات الصكوكية زاد منسوب التنمية بكافة أشكالها، وزاد النمو الاقتصادي ازدياداً مطّرداً بين إصدارها، وبين ناتجها في المجل. أما إذا بات الوضع خاماً مقصوراً على الأدوات المالية التقليدية، وبالنظر إلى ضخامة وأهمية المنتج الإسلامي التصكيكي؛ فمن المحتم أن نتدحرج نحو الانحدار، وأن تعلق أقوام على أقوام بحسب نموها، وتطورها، وتوجهها نحو التنمية الاقتصادية.

ومن الطبيعي أن تتشكل مشاكل عدة مؤثرة في جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية...، وعند المصادمة مع العديد من الإشكالات والمعوقات المعرّقة للسير قدماً نحو التنمية والتطور، فإننا بصدد الرجوع عن الهدف المنشود، والتراخي، والوقوف مكتوفي الأيدي، عاجزين عن المسير نحو الهدف المقصود.

وفي بلدنا الحبيب -الساعي دائماً إلى التقدم، والبادئ بعمليات التنمية المنشودة- عدة معوقات اقتصادية تعيق سير إصدار الصكوك الإسلامية، ومنها المعوقات الشرعية، وهي من أكبر وأخطر المعوقات أثراً في التنمية الاقتصادية في إعاقتها عن سيرها نحو التنمية المنشودة، ونحو تطبيق المنتج الإسلامي البديل عن عدة بدائل للاقتصاد الربوي، ونشل الأمم من وقوعها في الربا؛ ومن ثمّ يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

- هل كان لتدخل التشريعات الإسلامية، والفتاوى الشرعية أي دخل في عرقلة سير إصدار الصكوك الإسلامية؟

وينبثق عن هذا السؤال أسئلة فرعية، هي:

1. ما حجم التدخل الشرعي في عمليات إصدار الصكوك؟
2. كيف يؤثر هذا التدخل في الاقتصاد؟
3. كيف يؤثر هذا التدخل في التنمية المنشودة؟
4. وما مدى تأثير هذا الإشكال الشرعي والتضارب في الفتاوى في حجم الإصدار التصكيكي؟

أهمية الدراسة:

يعد الاقتصاد في أي دولة من الركائز الثابتة لقيام أي دولة، والعلاقة مطردة بين التنمية والاقتصاد؛ فكلما كانت التنمية قائمة بكافة أشكالها، أثر ذلك في النمو الاقتصادي، والتمركز والتثبت لكيان الدولة، وما نشهده من الركود الواضح في إصدار الصكوك الإسلامية بسبب الكساد الاقتصادي، والجوائح الفيروسية في جميع البلدان، أدى إلى وقوف عجلة الاقتصاد، وسبب اختيار الدراسة أنه على الرغم من صدور قانون الصكوك رقم (30) لسنة (2012) إلا أن الأردن لم ينفذ إلا تجربتان تتمركزان بتجربة شركة الكهرباء المساهمة ووزارة المالية، وتكمن أهمية الدراسة في محاولة تعرّف مكان عدم السير، والإشكالات الشرعية المعيقة لإصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، وعلى تأثيرها بكل الأركان - في التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة بالدرجة الأولى إلى الوقوف على أهمية المعوقات الشرعية أمام إصدار صكوك التمويل الإسلامية واقتراح وسائل لحلها، وتهدف أيضاً إلى تحقيق العديد من الأهداف، لعل من أهمها:

1. بيان حجم التدخل في عمليات إصدار الصكوك الإسلامية، وتركيز الضوء على المعوق الشرعي، بوصفه من أهم الركائز المعتمدة في عملية الإصدار الصكوكي المؤثر كمّاً ونوعاً فيها.
2. توضيح آلية تأثير التدخل الشرعي في الاقتصاد.
3. بيان آلية تأثير التدخل الشرعي في التنمية الاقتصادية المنشودة.

4. دراسة مدى تأثير المعوق الشرعي والتضارب في الفتاوى في حجم إصدار الصكوك.

منهجية الدراسة والأساليب المستخدمة:

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فقد اتبعت الباحثة المنهج الموضوعي؛ لأنه أشمل وأعم من المناهج الأخرى.

أما أساليب الدراسة فهي الطرق التي تمت بها الاستقراءات الدراسية من خلال المنهج، وأهمها:

1. المقابلات الشخصية: فقد قابلت عدة علماء وخبراء في المجال الاقتصادي والشرعي؛ بهدف تعرّف المشكلات المختلفة التي تواجه التنمية الاقتصادية عبر الصكوك الإسلامية، وتؤخر سير عملها في منطقة الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم تجر حسب علم العلماء والمتخصصين دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بمختلف أبعاده وحيثياته؛ إذ إن معظم الدراسات انصب اهتمامها على التعريف بالصكوك بالشكل العام، والتفريق بينها وبين السندات والأسهم والعديد من أدوات التمويل، والتفريق فيما بينها دون التطرق إلى جوهر ومضمون السعي قدماً نحو إصدار العديد من الإصدارات الصكوكية المضبوطة بالضوابط الشرعية، والخالية من الشبهات الشرعية والمراح أمامها جميع المعوقات الشرعية؛ سعياً نحو التنمية الاقتصادية في الأردن، وفي جميع الدول، ومن أهم هذه الدراسات:

1. بحث الدكتور معبد علي الجارحي، والدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد بعنوان "أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها في ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم" المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز خلال الفترة 10-12/6/1431هـ الموافق 24-26/5/2010م في جدة. وتطرقت الدراسة إلى التعريف بالصكوك، وبيان أهميتها، والحديث عن آليات التصكيك، ودور السلطات الرقابية، وكان هنالك ذكر بسيط للحرص على خاصية التوافق مع الشريعة، وفي بحثي هذا تعرضت لتوضيح جانب الإشكالات الشرعية المؤثرة سلباً في إصدار الصكوك، ودورها إيجاباً نحو التنمية، والتطرق إليها بالدراسة، والاهتمام، والتوضيح.

2. دراسة داليا إبراهيم مصطفى "اقتصاديات الصكوك الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في اقتصاد الأعمال/ كلية الدراسات العليا /الجامعة الأردنية /كانون الأول 2016م. وبينت هذه الدراسة المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية بشكل عام، دون التطرق إلى الجانب الشرعي إلا بالشيء الموجز عن تحديات الصكوك في عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وبات من اللازم في دراستي توضيح وإبراز دور الجانب الشرعي، إما في النهوض والارتقاء بالجانب الإنمائي، وإما بالانحدار والوقوف مكتوفي الأيدي عن التقدم بإصدار الصكوك الإسلامية.

3. سامح كامل الغزالي، "معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة تمويل المشروعات الاقتصادية"، الجامعة الإسلامية غزة رسالة ماجستير 2015م، وتحدثت هذه الدراسة عن الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية بشكلها المختصر بأربع نقاط، وتحدثت عن الاختلافات الشرعية بجزئية بسيطة، دون الحديث أو التوسع بإبراز جانب الإشكالات الشرعية، والمعوقات الشرعية في إصدار الصكوك الإسلامية، وذكر المعوقات الشرعية في الإصدار كما فعلت في دراستي.

المبحث الأول

مصطلحات ومفاهيم الدراسة

المطلب الأول: تعريف الصكوك والسندات والمعوقات والتمويل:

قبل الحديث عن الصكوك الإسلامية وتعريفها لغة واصطلاحاً، لا بد من البيان أنها تندرج تحت مسمى الأوراق المالية التجارية، وأن الصكوك الإسلامية لها من الخصائص والوظائف ما يميزها عن غيرها من الأوراق المالية المندرجة في بورصة عمان/ هيئة الأوراق المالية.

فالأوراق التجارية تعني: أسناد قابلة للتداول تمثل حقاً مالياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين⁽³⁾.

أولاً: الصكوك

الصكوك لغة:

الصك: مصدر صكك، وهو الضرب الشديد العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، صكه يصكه صكا، وجاء بمعنى الكتاب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك. والصك الذي يكتب للعهد، معرب: أصله جك، ويجمع صكاكا، وصكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة⁽⁴⁾، وجاء بمعنى صك الباب: أغلقه وأطبقه، والصك: احتكاك العرقوبين⁽⁵⁾ (أي اضطراب الركبتين).

الصكوك اصطلاحاً:

عرفت الصكوك بتعريفات عديدة، والحقيقة أنها متقاربة بالمعنى مختلفة باللفظ:

فعرفتها هيئة المحاسبة بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁽⁶⁾.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك:

التصكيك (التوريق الإسلامي)، فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه⁽⁷⁾. وعرف قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م:

صكوك التمويل الإسلامي: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال؛ لتنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها⁽⁸⁾.

وقد سبق الفقه الإسلامي الاقتصاد التقليدي إلى الصكوك كوثيقة لإثبات حق، فورد عن الإمام النووي ما نصه: الصكاك: جمع صك: وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه،

(3) زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ص156

(4) ابن منظور، لسان العرب، 10/ 456-457؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 310/3. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4

(5) الزبيدي، تاج العروس 600/13.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المعيار رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص238.

(7) قرار مجمع الفقه الإسلامي في التوريق FATWA.ISLAMONLINE.NET

(8) قانون رقم (30) لسنة 2012م / قانون صكوك التمويل الإسلامي، المادة رقم 2.

بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وفي جواز البيع قبل القبض قضيه خلافيه⁽⁹⁾.

● والتعريف المختار للصكوك من بين التعريفات التي ذكرت، هو تعريف قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م؛ وذلك لأنه جامع مانع: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل ما يقدمون من أموال؛ لتنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

● السندات

السندات لغة: جمع سند وهو ما قابلك من الجبل وعلا عن السطح، والجمع أسناد، ويأتي بمعنى معتمد الإنسان كالمسند وهو مجاز، وقال الليث السند: ضرب من الثياب، قميص، ثم فوقه قميص أقصر منه، ويقال ساندته إلى الشيء فهو يتسند إليه أي أسندته إليه، قال أبو زيد: وساند فلانا عاضده وكانفه⁽¹⁰⁾، والمسند من الحديث ما أسند إلى قائله⁽¹¹⁾.

السندات اصطلاحاً:

وهي جمع للسند: وكما عرفه الاقتصاديون التقليديون بأنه: الصك القابل للتداول الذي تصدره أية مؤسسة، أو حكومة، أو بنك، ويمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، ويعطي صاحبه فائدة ثابتة ربحاً له، وهو يمثل ديناً على الجهة التي تصدره، ولصاحب السند استرداده عند انتهاء الأجل المعين. والسند دين قد اقترن بالربا، وهو فائدة مشروطة محدودة، دون أن يكون مقابلها تداول سلعة يأخذ صاحب السند عليها ربحاً، أو خدمة يتقاضى عليها مكافأة، أو أجراً، وهي حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع، وهي من المعلومات في الدين من الضرورة مهما حاول بعضهم الإفتاء بحل بعضها متأولاً⁽¹²⁾.

و لتعريفات السندات ما يقارب اثنتي عشرة صورة، وباختصار أعرف السند بأنه: أداة مديونية بصورة ورقة مالية تمثل لحاملها على جهة الإصدار مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، ومن بعض الصور، قد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية⁽¹³⁾، وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسمياً، وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله⁽¹⁴⁾، ومنها بالوفاء، والحافز، والجوائز، والفائدة، والفائدة المتغيرة والكثير.. وتأخذ أشكالاً كثيرة، وأنواع حسب طريقة الإصدار.

ويطلق على السندات التجارية اسم الأوراق، أو السندات المصرفية، والالتزام الناشئ عنها يسمى بالالتزام الصرفي، ومجموعة القواعد القانونية التي تنظمها بقواعد قانون الصرف⁽¹⁵⁾.

والسندات أنواع:⁽¹⁶⁾ منها ما يسمى بالسندات الحكومية: وهي أوراق مالية للدين تتسم بأنها طويلة الأجل، أو قابلة للتفاوض تصدرها الحكومة لزيادة رأس المال لديها، ويطلق عليها اسم سندات درجة أولى، أو السندات المضمونة، أو السندات السيادية، أو سندات الخزنة.

والسندات المحلية: هي السندات التي تصدرها الحكومة في السوق المحلية للسندات الخاصة بها.

والسندات الدولية: هي السندات التي تصدرها الحكومة في أسواق رأس المال الدولية.

(9) عيد، عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص13.

(10) الزبيدي، تاج العروس ص28-31، ابن منظور، لسان العرب، ص220-223.

(11) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص314-315.

* وهو ما يسمى بالسند دون فائدة، وعند حلول تاريخ استرداده يسترد بقيمته الاسمية، ويتم تحديد سعر الإصدار بعد الخصم من القيمة الاسمية.

(12) الخياط، عبد العزيز عزت، بحوث اقتصادية 2، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ص11

(13) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، الأوراق المالية (الأشهر والسندات)، ص308.

(14) رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ص291

(15) محرز، أحمد محمد، السندات التجارية

(16) كويل، برايان، السندات الحكومية، ص15.

وغيرها الكثير⁽¹⁷⁾.

المعوقات لغة:

مفردتها معيق من عاق، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، وأصل عاق عوق، ثم نقل من فعل إلى فعل، ثم قلبت الواو في فعلت ألفاً فصارت عاقت، فالتقى ساكنان؛ العين المعتلة المقلوبة ألفاً ولام الفعل، فحذفت العين لالتقاءهما، فصار التقدير عقت، ثم نقلت الضمة إلى الفاء لأن أصله قبل القلب فعلت، فصار عقت فهذه مراجعة أصل، إلا أن ذلك الأصل الأقرب لا الأبعد، ألا ترى أن أول أحوال ضد العين في صيغته إنما هو فتحة العين التي أبدلت منها الضمة؟ وهذا كله تعليل ابن جني، وتقول عاقتني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقتني العوائق، الواحدة عائقة، قال ويجوز عاقتني وعقاني بمعنى واحد، والتعويق تربيث الناس عن الخير، وعوقه وتعوقه: الأخيرة عن ابن جني واعتاقه، كله: صرفه وحبسه، ورجل عوقه وعوق وعوق، أي ذو تعويق للناس عن الخير وتربيث لأصحابه؛ لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته، والعوق: الرجل الذي لا خير عنده. والعوق أيضاً: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل عن إحداثه، والتعوق التثبط، والتعويق التثبيط، وفي التنزيل قد يعلم الله المعوقين منكم، المعوقون: قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁸⁾، وعيق بالفتح: ذو تعويق، وتربيث، وكفر يثبط الناس عن أمورهم، وجمع عائق، وكصدر العائق والجبان ومن لا يزال يعوقه أمر عن حاجته، ومن أذاهم بالشيء فعله⁽¹⁹⁾.

المعوقات اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً للمعوقات في الاصطلاح، ومما يتضح لي خلال النظر إلى المعنى اللغوي وإلى المعنى المقصود في بحثي أجد أنه من الممكن تعريفها على النحو التالي: هي المثبطات التي تحول بين سير عمليات إصدار الصكوك الإسلامية، وصرف النظر والحيولة دون تنفيذ عملية الإصدار.

المطلب الثاني: الفرق بين الصكوك والسندات

يعد السند في حقيقته ديناً مشروطاً فيه نسبة من الربح، فهو بذلك تمويل ربوي يتضمن زيادة لقاء الأجل على ما هو مستحق في الذمة، فهو بهذا يشمل الزيادة في القرض، أو في الدين؛ لأن كليهما مستحق في الذمة، فإنشاء قرض يستحق بزيادة بعد مدة معينة مثل تأجير دين حل لقاء زيادة إلى أجل جديد من حيث ربوبيته⁽²⁰⁾.

فنتفق الصكوك والسندات فيما بينها:

1. بالقيمة الاسمية الصادرة لكليهما.
2. وبحق البيع.
3. إن حامل الصك أو السند حامل لورقة مالية متقومة تضمن له حقه في المال.
4. قصد الاسترباح؛ ففي كل من التمويل المشروع والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير⁽²¹⁾.

ويفترقان من حيث إن:

(17) للاستزادة انظر: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، ص292.

(18) ابن منظور، لسان العرب، ص338 – 339.

(19) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص279.

(20) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليل رقم (13)، ص51

(21) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليل رقم (13)، ص51

1. الصكوك شكل من أشكال الاستثمار والتمويل المتوافقة مع التشريع الإسلامي من حيث عدم اشتراط نسبة فائدة محددة، فلها المكاسب المرجوة من تحقق المشروع الاستثماري، وعليها مخاطر ذاك الاستثمار، أما السندات فهي مشروطة قبل الاستثمار بنسبة فائدة ربوية متحققة فلا مخاطر عليها ولا خسران، فلا يتحمل صاحب السند أية خسارة، ولا يتعرض لها أصلاً، أي أن المستفيد ضامن لما في يده، على العكس من الصكوك الاستثمارية الإسلامية فصاحب الصك رب المال يقع عليه الخسارة والربح لأن الربح متوقع لا مشروط.
- وطبيعة السند صك مديونية وليس صك مشاركة أو ملكية، يدر فائدة سنوية ولا يرتبط بما تحققه الجهة المصدرة له من أرباح أو خسائر⁽²²⁾.
- فيتحمل حملة الصكوك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية المخاطر الأصول الممثلة في الصك، بما في ذلك نفقات الصيانة، ونفقات الإدارة، ومخاطر هلاك الأصول، أو تعييبها، أو هبوط قيمتها، على العكس تماماً كما في السندات⁽²³⁾.
2. إن لحامل الصك حصة شائعة في الربح، وفي السند له النسبة المشروطة.
3. إن حامل الصك له الحق في المشاركة في إدارة المشروع وفي ربحه، وهذا الحق ليس مكفولاً لحامل السند⁽²⁴⁾.
4. تتم كافة معاملات الصكوك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يتحقق ذلك للسندات بفائدة⁽²⁵⁾.
5. الصكوك ليست أوراقاً مالية قائمة على الأصول، ولا مدعومة بالأصول، بل هي ممثلة للأصول⁽²⁶⁾.
6. الصكوك في حقيقتها تعد شهادات ملكية، وليست شهادات دين كما في السندات.

• هدف الصكوك:

- إن الهدف من الصكوك الإسلامية استقطاب سيولة لمنشئ الصكوك، وتوفير قناة استثمارية للمكتتبين بوصفها منتجاً إسلامياً بديلاً عن السندات التجارية الربوية، بحيث تمول مشاريع حيوية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لاستثمار المال وفق ما أمر الله - عز وجل - وعمار الأرض، فهي بمثابة العجلة المشغلة لمختلف المشاريع الاستثمارية الناهضة بالاقتصاد الأردني الإسلامي، فمن المفروض أن تكون الصكوك الإسلامية منققة ومتسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية شكلاً وجوهراً لا اسماً فقط، ابتداءً من الإصدار إلى الإدارة، وانتهاءً بالإطفاء.
- وتبرز أهمية الصكوك على مستوى الاقتصاد الكلي، سواء في تمويل عجز الموازنة، أو تنشيط الأسواق المالية، أو تمويل المشروعات التنموية، ومشروعات البنية التحتية؛ إذ إن هناك علاقة طردية بين إصدار الصكوك والناتج المحلي الإجمالي في الدول، ومن خلال التجارب العملية والتطبيقية للصكوك الاستثمارية الإسلامية، لوحظ وجود معوقات وعراقيل تؤثر سلباً وتحتف بهذه الصكوك أشكالاً بشرعيتها، ومصادقيتها، وأخطرت بها.
- التمويل: أورد المالىون والاقتصاديون تعريفات متشابهة من حيث المؤدى والمضمون لمفهوم التمويل، ومنها "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"⁽²⁷⁾.
 - أنواع عقود التمويل من حيث موافقتها لضوابط العقود في الشريعة الإسلامية.
 - المنتجات التمويلية الموافقة للضوابط الشرعية تقع على نوعين رئيسيين:⁽²⁸⁾

(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المعيار رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص250.

(23) سعد الله، رضا، الصكوك الإسلامية: مدخل عام، ص5.

(24) شحاته، حسين حسين، مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، ص4.

(25) المرجع نفسه.

(26) سعد الله، رضا، الصكوك الإسلامية، ص5.

(27) ميسرة، حامد بن حسن بن محمد علي ميسرة، مختصر عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص35.

النوع الأول: منتجات تمويلية قائمة على عقد شرعي واحد:

لقد برز دور الصكوك الإسلامية بمنحها القائم على التمويل والتسييل بشكل فاعل، وقد اشتملت في عقودها وتصنيفها على استخدام الأساليب الشرعية من عقود الشركات من مثل (المضاربة والمشاركة) ، ومن عقود السلم، وعقود الإجارة بأنواعها.

النوع الثاني: منتجات تمويلية قائمة على الجمع بين أكثر من عقد شرعي في صيغة تعاقدية مركبة واحدة:

وذلك لتشعب الحاجات التمويلية، وتعدد أهداف الممول والمتمول، وغايات كل منهما في ظل تعقد المعاملات المالية المعاصرة، فإن الطرفين يلجأان للجمع بين عقود شرعية عدة، وتركيبها في صيغة تمويلية مجمعة، فقد تجمع الصيغة التمويلية للصكوك بين أكثر من عقد شرعي فيما بينهما لتحقيق المقصود من التمويل والاستثمار عبرها؛ لتحقيق الهدف المنشود والمرجو من عملية التصكيك، ومن الأساليب المتشاركة المجتمعة فيما بينها.

ثانياً:

ويراد بمصطلح التنمية الاقتصادية ما هو أوسع من النمو الاقتصادي، فهي مأخوذة من التنمية بمعنى العمل على النمو، ويعني التطوير إلى ما هو أفضل، والتنمية الاقتصادية عملية تغيير اقتصادي متعددة الأبعاد، وهي تحتاج إلى تدخل الدولة لإجراء التغييرات الجذرية فيها بسرعة ونسبة أعلى من النمو الطبيعي لها، ثم علاج الاختلال الذي يعتريها، وينتج عن ذلك تحسين الإنتاج وكفاءة الاقتصاد⁽²⁹⁾.

ولها ما لها من تحقيق المنافع من تنشيط فنون الإنتاج، والتصنيع، والتصدير، وزيادة الأيدي العاملة، وحل مشاكل البطالة، والزيادة الحقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل، وتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، وتحمل المسؤولية تجاه البلد وتجاه الأفراد والمجتمع نفسه، وقيام التكافل الاجتماعي، الذي بات في الوقت الحالي شبه منعدم؛ لعدم تحقيق الإشباع الذاتي، فكيف يصار لأن يفكر الفرد بالجوار، أو بالمجتمع أو أن يفكر بقريبه المعدم الحال، أو بصلة رحمه وهو لا يجد قوت يومه، فعند تحسن الحال والأحوال عن طريق الارتقاء بالاقتصاد الأردني، وإنعاشه وتنشئته تشئة ممنهجة، تسري وفق أحكام وتنظيمات الشريعة الإسلامية سيسود الخير والنفع للفرد وللجميع، ويصبح التكافل الاجتماعي يضاهي ما هو موجود في المجتمع الأردني، فإننا لا نستطيع أن نقول بالعدم من وجود التكافل الاجتماعي في وطننا الحبيب، ولكن في ظل الحاجة الشديدة في وقتنا الحالي لتحقيق أهم المتطلبات المعيشية بات التفكير في الآخرين شبه معدوم، وبات الوضع الراهن يستوجب حمد الله - عز وجل - وبحسب حديث نبينا الكريم: (من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده طعم يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)⁽³⁰⁾.

فاللهم آمناً بـسربنا وعافناً بأجسادنا وأولادنا وارزقنا رزقاً حلالاً طيباً.

وبتحريك عجلة الاقتصاد الأردني سيزيد الناتج القومي الحقيقي للمجتمع، وستتطور كفاءة العناصر البشرية بحسب معطيات الحاجة، والتي تتطلب عناصر بشرية عاملة بكل كفاءة، وبكل طاقة وإنتاجية متطورة ومتحضرة، وسيرتقي المجتمع شيئاً فشيئاً إلى أن نصل إلى الهدف المنشود من الارتقاء بالفرد والمجتمع، وضل مشكلة الفقر، والتغلب عليها، وإيجاد سبل العيش الكريم، وتحقيق زيادات مدرة تدعم دخل البلاد؛ ليكون مكتفياً باقتصاده وداعماً لغيره من البلدان، ليصبح دأبنا لا مديناً، ولينحقق رقي الإنسان الأردني، ويتقدم مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وأخلاقياً، وسلوكياً؛ لأن أي مجتمع تتغير فيه أنماط الحياة سيتغير معها روحاً وفكراً، وخلقاً، وسلوكاً، وستقل لديه الدوافع الجرمية الدافعة للإقدام عليها، فلا يعقل أن يقوم إنسان بالسرقة من مخبز، أو من مكان يوفر الطعام والشراب إلا إذا كان محتاجاً لهذا الشيء، أو كان مريضاً نفسياً، وهذا لا شأن لنا به فما أعينيه في بحثي هذا عناية المال بالجسم، وبالفكر، وبالسلك، وبالمجتمع، وبالنظومة المعيشية كاملة متكاملة، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاقتصاد المنشود إلا

(28) ميسرة، حامد، مختصر عقود التمويل، ص 43-44.

(29) الخياط، عبد العزيز عزت، بحوث اقتصادية 2 (التنمية والرفاه من منظور إسلامي)، ص 31.

(30) رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم/300).

بالتوجه نحو الصكوك الإسلامية بطريقها الصحيح القويم، الخالي من الشبه والحيل الربوية؛ لتحقيق العدالة الربحية المنشودة، وليقوم الاقتصاد وفق عمل إسلامي ممنهج شرعي بعد أن أثبتت الصكوك الإسلامية جداتها وقوتها الهائلة في تحقيق أعلى معدلات الربح، إن صح استخدامها وتطبيقها، وعند إزالة كافة المعوقات الرادعة من تمام العمل بها.

المطلب الثالث: نشأة الصكوك في الأردن

لقد نشأت فكرة الصكوك الإسلامية عندما بدأ البحث عن بدائل ووسائل اقتصادية جديدة، مع الانهيار الكبير الذي شهدته الرأسمالية، تزامناً مع أزمة الرهونات العقارية التي تسببت في أكبر ركود عالمي منذ الكساد الأعظم، ووصول التضخم إلى أعلى مستوياته، وانهيار الدولار الأمريكي أمام العملات الأخرى، إلى جانب المؤسسات المالية العملاقة التي أغلقت أبوابها معلنة إفلاسها، كما بدأ تزايد الاعتماد على الصكوك الإسلامية في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي⁽³¹⁾.

وبعد أن تسببت السندات، والإقبال، والتوسع الهائل في الإقراض والدين لجني الأرباح الربوية، وتفتشي ظاهرة البيوع الوهمية (البيع بدون تقابض) وهي مستندات مالية لا مقابل لها. وأيضاً إشهار الإفلاس للشركات العظمى للهروب من رد قيم السندات، والهروب من أية مطالبات مالية قانونية. وأيضاً التوسع بالتأمين على مخاطر الديون الهالكة مما تسبب بانهيار أكبر شركات التأمين وما دونها. وأيضاً التوسع بالإنفاق من خلال نشر فلسفة الاقتصاد الرأسمالي على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب بجعل التسوق متعة عن طريق وسائل الإعلام التي تروج ثقافة كيف تتفق؟ وهي الطريق نحو الإسراف والتبذير، وكل هذه الأسباب خلقت أزمة كبيرة اقتصادية مالية عالمية⁽³²⁾، تسببت بتدهور البورصات والاقتصاد بكل أنحاء العالم التي جعلت العالم بأكمله يبحث عن العلاج والحل النافع لحل هذه الأزمة مما هيأ الفرصة نحو التقدم نحو فكرة الصكوك الإسلامية التي لاقت رواجاً ناجحاً، وكانت بمثابة البلسم الشافي للهروب من هذه الأزمة، وإصلاح ما يمكن إصلاحه في الاقتصاد المنهار بعد أن كان الغرب محتضناً فكرة تنمية رؤوس الأموال بكل الوسائل الاستثمارية غير المشروعة، فكانت بريطانيا أول دولة غربية أصدرت الصكوك السيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني⁽³³⁾. وتبعها باقي الدول بالإصدارات الصكوكية فلم تعد السندات التجارية جاذبة لأصحاب رؤوس الأموال لتحريضهم عنها بعد الخسارات التي لحقت برؤوس أموالهم، فبالصكوك الإسلامية نتجنب الالتزامات المالية المتحتمة على عملية الاستثمار من ربح وخسارة، ومن تجنب أضرار نظام الفائدة الربوية، فيجب علينا الاستفادة منها ومما تتيحه الصكوك الإسلامية من خيارات متنوعة ومرنة لوحدات الفائض المالي، وللعجز المالي، بما يمكن حله لكثير من الإشكاليات من إدارة السيولة ومن التدفقات النقدية للحصول على كفاءة اقتصادية عالية.

يسجل للأردن إصداره لأول سندات مقارضة في 1981م لتنمية الممتلكات الوقفية. أما عن القوانين والتشريعات النازمة

فتتلخص بما يلي:

- قام المجمع الإسلامي الدولي عام 1988م بإصدار الصيغة المقبولة شرعاً للصكوك الإسلامية حتى تكون معياراً للجهات المصدرة عقب ذلك، وفي عام 2003م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI) بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار ويحمل رقم (17)، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتباراً من 1/محرم/1425هـ، الموافق 2004/1/1م، حيث تناول المعيار المبادئ الأولية للإصدار وتداول أهم أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار، واتبع المجمع الإسلامي الدولي ذلك بإصداره قرار رقم 137 (3/15) الصادر عام 2004م، والذي يضبط

(31) سليمان، سرحان، الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات، ص19، 1

(32) بتصرف من مقالة د الزعفراني، علاء شعبان الزعفراني، الأزمة المالية: أسبابها وعلاجها موقع الألوكة الثقافية

.HTTPS://WWW.ALUKAH.NET

HTTPS://WWW.GOV.UK/GOVERNME (33)

أحكام التعامل مع صكوك الإجارة، كما أنه أوصى بدراسة إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك، ودراسة حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة، وقد أصدر المجمع الإسلامي الدولي بعد ذلك قرارات عدة فيما يخص الصكوك الإسلامية، وفي عام 2008م بين صندوق النقد الدولي أهمية الصكوك السيادية للدول المسلمة وغير المسلمة على حد سواء، موضحاً أن التحدي يكمن في الخلافات الفقهية والقوانين المتعلقة بإجراءات الإصدار للصكوك، واللافت في الأمر أن المجلس الأوروبي للإفتاء يتابع ما يستجد من أمور تتعلق بالصكوك الإسلامية، أما في الأردن فقد تم وضع قانون الصكوك الإسلامية في أواخر عام 2012م، وقد تم تشكيل مجلس مفوضي الصكوك الإسلامية في هيئة الأوراق المالية كجهة منظمة للصكوك الإسلامية، وقد تم تنفيذ الإصدار الأول لصالح شركة الكهرباء الوطنية بصيغة المراجعة الأمر بالشراء بقيمة 75 مليون دينار أردني، وذلك في شهر آيار من عام 2016م، ثم تبعه الإصدار الثاني الخاص بمبنى وزارة المالية بصيغة التأجير التمويلي المنتهي بالتملك في شهر تشرين الأول عام 2016م⁽³⁴⁾.

وتم بعدها إصدار الإصدار الثاني لصالح شركة الكهرباء الوطنية بعد الإصدار الأول الصادر بشأنها بقيمة 75 مليون دينار أردني في 2017/3/20م، وتم إصدار الإصدار الثالث لصالح نفس الشركة بقيمة 150 مليون في 2018/8/28م، وما زالت هنالك العديد من الطلبات المقدمة من عدة جهات لإصدار صكوك إسلامية وبقيم عالية قيد الطلب، لحين السير بالإجراءات أو الموافقة على هذه الطلبات عند النظر بها. وقد استكملت التشريعات النازمة لعمل الصكوك الإسلامية في عام 2014م. وفي عام 2019م قامت هيئة الأوراق المالية وبالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية بإعداد التعليمات التنفيذية لأحكام نظام عقود التمويل الإسلامي؛ لتكون على غاية من الوضوح ويجب أن تكون المساعي الجادة للتطوير من عمل وأداء وإصدار الصكوك الإسلامية بمسارها الصحيح، وبالمهدف المنشود متواصلة ومتكاثرة من عدة جهات، لأن الصكوك الإسلامية -في الوقت الراهن- باتت الملاذ الوحيد للنجاة من الكوارث الاقتصادية المتحققة في زماننا هذا، بعد العصف الشديد والدمار الواقع على الاقتصاد الأردني لإنعاشه، فما تحققة عملياته التصكيك بعملها الكائن بتسييل الأصول والاستفادة من السيولة المالية المتوفرة لسد النفقات الدورية والتشغيلية، التي قصرت سيولة المصدر عنها باستخدام صيغة التأجير لتصكيك منشأة ما، والاستفادة من التسييل في أمور مختلفة لتغطية العجز المالي القائم لسد النفقات ودفع المستحقات المالية لذويها؛ فتكون سببا في سد هذا العجز المالي، وتحريك عجلة النماء المالي الإسلامي، ويكون لهذا الدور البارز للصكوك الإسلامية في تغطية الجوانب المحتاجة إلى سيولة مالية لتغطية مصاريف الأشخاص، والمصاريف الدورية، بل ولسد الديون. وقد تستخدم الصكوك الإسلامية لإنقاذ شركة قائمة من الانهيار بتسييل أصولها لإبقائها قائمة، فمثلا من الممكن أن يكون هنالك إدارة أو قسم معني بإدارة الكوارث المالية في الصكوك الإسلامية من مثل الإفلاس، يتقدم بطلب تسييل للأصول من قبل الشركة، أو المؤسسة، أو الهيئة المعنية على أن يتم تصكيك هذه الأصول لتسييلها لسداد العجز المالي لها، ودفع رواتب الموظفين فيه، وإنقاذها من الهلاك، فتبقى المؤسسات المنتجة قائمة في كيانها الداعم للاقتصاد الأردني الإسلامي وتحقيق قيمة الشركة في البلاد، بدلاً من أن يتوجه مالكو هذه الشركات المتدمرة إلى خارج البلاد، وإنعاش رؤوس أموالهم لصالح البلاد المستثمر فيها. وليكون الاقتصاد الأردني اقتصاداً إسلامياً خالياً من الفوائد المتصاعدة، والملحقة الضرر الكامن بالبلاد ليحد من التبعات السلبية لتلك الفوائد. أما بشأن دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأصول الجديدة لإنشاء مشاريع استثمارية إسلامية لضخ الأموال في الأسواق، وتحريك عجلة الاقتصاد، وإنعاشه وزيادة النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل للعاطلين عنه، وتطوير المجتمع لما فيه صلاح للعقول والنفوس، وللتنمية البشرية على المدى المتطور بعد تحسين المستوى المعيشي للفرد، والمؤسسات وجميع القطاعات.

(34) مصطفى، داليا إبراهيم محمد، اقتصاديات الصكوك الإسلامية: دراسة تحليلية، ص 7-8.

فهي السبيل لتحقيق مبدأ الرافعة المالية، من حيث مضاعفة العوائد؛ وذلك بأقل مخاطر مالية ممكنة مقارنة بأدوات التمويل التقليدية⁽³⁵⁾.

ولا بد - عند السعي قدماً نحو تحقيق النجاح الكامن من وراء التطور المقصود لرفع درجة الاستثمار الإسلامي بالصكوك الإسلامية - من معالجة الإشكالات والمعوقات القائمة لإبطاء حركة صعود الصكوك الإسلامية نحو منحها الطبيعي والمنشود، وفق عملية التنمية الاقتصادية الأردنية، ولا بد - أيضاً - من معالجة وحصر المعوقات بمختلف أشكالها سعيًا إلى اقتصاد أردني قائم بجذريات وأطر ثابتة للتقدم.

● نبذة مختصرة عن إصدار الصكوك:

يتم إصدار الصكوك الإسلامية وفق عملية تسمى بالتصكيك، وهي عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة، وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها إلى المستثمرين⁽³⁶⁾.

بحيث نلبي الحاجات والرغبات المرادة من التصكيك، وبعد التصكيك يتم وضعها بمحفظة للصكوك الإسلامية وفقاً وتسمية لما جعلت من أجله، من مثل: محفظة الاستثمار الصكوكي لشركة الكهرباء المساهمة، ويتم إدارة هذه المحفظة طوال مدة الإصدار لحين الانتهاء منه، لمدة محدودة قد تكون قليلة، أو متوسطة، أو كبيرة؛ وفق منهج مالي استثماري مراقب من عدة جهات، ومنظم وفق مناهج الاستثمار، بحيث يدر دخلاً دورياً على المستثمرين، وعلى ما تحتاجه عملية الاستثمار بتواريخ محددة، وفق ما حددته نشرة الإصدار يتم دفع القيم الاسمية للصكوك.

تصدر الصكوك الإسلامية وفق عقد ملكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، عندما نتوجه نحو فكرة تنفيذ صكوك إسلامية استثمارية يجب أن نضع في الحسبان قبل الولوج في هذه الفكرة إعداد الخطط والفكر الإبداعية الاستثمارية المالية، لا فكرة ولا مجرد الفكرة، بل يجب أن يتعامل معها بوصفها فناً وابتكاراً مالياً اقتصادياً استثمارياً، وهذا الفن والابتكار لا يتأتى إلا ممن هم أهل الاختصاص من أصحاب العقول النيرة في مجال الاستثمار المالي؛ وذلك لتفادي وجود حالات تعثر لهذه الصكوك قد تعيق في جميع مراحل الاستثمار، ولحل هذه الحالات -إن وقعت- يجب أن يكون هنالك قسم مخصص مجهز من ذوي الخبرة ممن يتقنون فن التعامل مع مخاطر التعثر؛ لما تلحقه هذه التعثرات من هلاك ودمار للمشروعات الاستثمارية.

ومن هنا حاولت الباحثة قدر المستطاع حصر جميع أنواع المعوقات التي تحيط وتحتمل بالصكوك الإسلامية الاستثمارية؛ حتى نكون أمام تطبيق سليم لنهج شرعي منظم بعيد عن كل ما يعيقه، ويخطر من عمل الصكوك الإسلامية الاستثمارية.

في الفقه الإسلامي لا شرعية للربح دون تحمل المخاطر، فتشترط أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة المشاركة في المخاطر مما يرفع من مستوى المخاطر التي يتحملها أصحاب رؤوس الأموال (حملة الصكوك الإسلامية) ويقلل في المقابل من المخاطر التي يتحملها التمول؛ إذ إن قدرة الصكوك الإسلامية على توزيع المخاطر بين حملة الصكوك (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الممولين له أثر بالغ الأهمية في تشجيع الاستثمار ودفع عجلة النمو الاقتصادي⁽³⁷⁾، وهذا ما لا أعنيه في بحثي، ومما لا يمكن اجتنبه إلا بالتحوط، والحذر الشديد، والحكمة البالغة.

المطلب الرابع: المعوق الشرعي

ومن أبرز معوقات إصدار الصكوك الإسلامية:

(35) يقصد بالرافعة المالية: إدخال الديون في رأس المال، التي تسعى وبشكل رئيس إلى مضاعفة الأرباح لدى الشركات، وللاستزادة بشأن الرافعة المالية الرجوع إلى كتاب اقتصاديات الصكوك الإسلامية: مصطفى، داليا، ص 23.

(36) عيد، عادل عبد الفضيل، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص 162.

(37) مصطفى، داليا إبراهيم، اقتصاديات الصكوك الإسلامية، ص 38.

* المعيق الشرعي: (38)

هنالك عدة أمور تعيق إصدار الصكوك الإسلامية والعملية الاستثمارية، التي تحمل الطابع الشرعي، من عقبات تطبيق الشروط الشرعية الصحيحة، التي تحول من السير بمسارها الصحيح بحسب مقتضاها:

• اختلاف وتعدد الفتاوى في المسألة الواحدة مما يحتم اختلاف تطبيق الفتوى على الصكوك

ولابد لنا من تعريف الفتوى الاقتصادية، التي للصكوك بها علاقة وثيقة تندرج في طياتها؛ مما يحتم علينا تعريف الفتوى الاقتصادية لتمييزها عن الفتاوى الأخرى المختلفة في مضمونها واتجاهها.

الفتوى الاقتصادية: هي تبين الحكم الشرعي من قبل المفتي عند السؤال، والإخبار في أمور المعاملات المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية التي تدور حول كسب المال وإنفاقه، والرزق، والتنمية، والاستثمار (39).

وتعارض الفتوى يعني: اختلاف المفتين في فتاؤهم على المستفتي (40).

وفي الفتاوى المفتى بها في المجال الاقتصادي التصكيكي نجد اختلافًا وتعارضًا واضحًا في الفتاوى، منها ما هو مقصود، ومنها ما هو غير مقصود، وما كان مقصودًا كان لدوافع وأسباب وأهداف غير شرعية قُصد بها تسيير هذه الفتاوى لتحقيق غرض غير شرعي في المعاملة الإسلامية، وهذه الفتاوى غير مبنية على أدلة يعتمد عليها كما يقتضي الحال في أي فتوى شرعية تبنى على أدلة وقواعد صحيحة، بل تعتمد هذه الفتاوى المغايرة للأدلة على دوافع وأسباب تنمق وتقص وتبلور المعاملة الإسلامية وفق الهوى بالشكل المطلوب والمفصل من أجله.

وهنا يحصل لدينا التعارض بين الفتاوى بين محلل بالفتوى ومحرم لها، وهنا يجتمع الحكمان في وقت واحد، وكل جهة تأخذ بالحكم المناسب لها من الفتاوى.

وبهذا يتضح لنا مفهوم تعارض الفتاوى الاقتصادية، بأنه: اختلاف المفتين على المستفتين في مسائل خاصة بالمعاملات المالية بشكل خاص والمعاملات بشكل عام؛ مما يؤدي إلى وقوع المستفتين في الحيرة، والضياح وعدم الثقة بالمصدر المفتي، ولا سيما عند العلم أن هذه الفتاوى خاصة بالمعاملات المالية مصدرها هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية؛ مما يضعف الثقة بهذه المصارف بسبب هذه الفتاوى (41).

ويأتي هذا الخلاف من عدم وجود المعرفة الكافية الملحة بأحكام الشرع، من أحكام شرعية، وأدلة تأصيلية، وفقهية وعرف، ومصالح مرسلة لتحقيق المقاصد المرجوة، ومن عدم تصور مسائل الصكوك بالطريقة الصحيحة والمتحققة لمعاصرتها بالواقع المتحقق؛ ويعزى هذا الأمر لعدم اطلاع المشايخ وخبرتهم في مجال الصكوك والمعاملات المالية، ومواكبة المشايخ لكل أمر مستجد وتتبع حيثياته؛ للوقوف عليها واستدراكها لمعالجتها معالجة شرعية فقهية.

فمن المجتهدين من يقتصر على فهمه المحدود، وعلى قدراته الذهنية في فهم النصوص وتطبيقها على المسألة المستحدثة، ومنهم من يكون له حصيلة معلومات واختصاص وبعد نظر، بحيث ينظر للأمور بنظرة مقاصدية مآلية تيسيرية لا تعسيرية؛ لأن نظرة الإسلام للأمور نظرة تيسير وتبشير فلا بد من الاتجاه نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئات الفتاوى بكل ما هو مستجد ومستحدث؛ فالمهم في الفتوى كيف نفكر فيها وليس بماذا نفكر، فكيفية التفكير تكمن في فهم الأمور على حقيقتها، ومن ثم معرفة

(38) المقصود بلفظنا (المعيق الشرعي) أي أن هذا الأمر المتحدث عنه قد عاق الشيء عن المسير بحسب الأصول الشرعية، فأطلقت عليه لفظه معيق شرعي لا أن المعيق أصله من الشرع؛ فالشرع الإسلامي ليس به أي شيء يعيق الأمر عن مجراها، بل جاء الشرع حلاً لجميع الأمور الشائكة المستعصية والمعيقة لسير أي شيء ليضعها وفق المسير الصحيح القويم، الذي به حياة الفرد والمجتمع، بكل ما فيه خير وصلاح وتطور.

(39) أبو رمان، أحمد كامل توفيق، **تعارض الفتاوى الاقتصادية**، ص 17.

(40) أبو رمان، أحمد، **تعارض الفتاوى الاقتصادية**، ص 28.

(41) أبو رمان، أحمد، **تعارض الفتاوى الاقتصادية**، ص 28.

الأمر ووضوحه؛ للوصول إلى مخرجات سليمة وجاهزية فتاوى سليمة قادرة على البناء، متحققة فيها مصالح جميع الفئات، بحيث لا يجوز صناعة العقود من المفتين والمغرضين بحيث تكون هذه الفتاوى تحايلاً على الربا.

ومما يجدر بنا التنويه إليه ما يحدث في بعض المعاملات الإسلامية من عدم التوافق بين الفتوى وبين تطبيق هذه المعاملة، وهنا يكون الجانب الشرعي خالي الطرف من التطبيق غير الملتزم مما هو لاذع بالصيت من عدم شرعية بعض المعاملات الإسلامية، والذي لا دخل للفتاوى الشرعية فيه.

فقد أثار مهتمون بصناعة الصكوك الإسلامية، جدلية عدم التوافق بين الفتوى وبين مستندات الصكوك وتطبيقاتها، مبينين أن الإجازة الشرعية في تطبيقات الصكوك، اقتصر على هيكل الصكوك وإجراء التعديلات عليه من قبل الهيئة الشرعية المعنية، دون التأكد من تضمين التعديلات في المستندات الكاملة للصكوك⁽⁴²⁾.

وهنا يتدخل دور هيئة الرقابة الشرعية من مراقبة المعاملات والإجراءات الواقعة فيها، والتأكد من خلوها من أي شبهة شرعية ليسري الميزان الشرعي وفق ما أمر الله - عز وجل - ولإحلال الحلال، فالناظر للفظ صك إسلامي والمتعامل به يقتضي بتصوره سيرها على نحو إسلامي، وإن المعاملة الإسلامية حلال، وعند التحقيق بمثل هذه المعاملات والتحقق من خلوها من الشبه ومن المفاسد الشرعية نكون بصدد إحلال الحلال والتورع عن تسريب الحرام في طيات المعاملة.

وقد وضع العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص عدة شروط للفتوى ولصاحب هذه الفتوى، يختلف بعضها عن بعض قد تجعل هذه الشروط في زماننا هذا تعارضاً واضحاً في الفتاوى لاختلافها وتباينها، ومما لا بد منه في وقتنا الحاضر أن تستحدث هذه الشروط بما يلائم وينكيف وواقعنا المعاصر، وخصوصاً في المجال الاقتصادي المالي؛ لما له من الأهمية بمكانة؛ مما يقتضي شروطاً خاصة بعلم المصارف الإسلامية، فلا بد بعد أن توضع الشروط المطلوبة والمؤهلة للمفتي الشرعي المصرفي أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية من الوقوع في خطر الفتوى الخاطئة، من إعداد المفتين، وتأهيلهم، وتدريبهم، وعلمهم بالعلوم المحيطة الراسخة لقدرتهم على معرفة المتشابهات من الأمور، والمتراجح فيها والمتعارض، ومعرفة فحوى العلوم المتنوعة المطلوبة وخوضهم في مضمار العمل الإسلامي، وإطلاعهم عليه؛ ليكون قادراً على إعطاء فتوى عميقة، مستوعبة فيها جميع حيثيات العمل الإسلامي بكافة شروطه ومحظوراته، في خضم البيئة العملية أو حيثيات بداية أي عمل إسلامي، وفي حديثي عن الصكوك الإسلامية فقد تعارضت الفتاوى الشرعية في الأمر الواحد والمسألة الواحدة إلى عدة فتاوى، بل وقد أوجدت فتاوى مغرضة للأهداف تحمل في طابعها طابع الصكوك الإسلامية الشرعية، وفي حقيقة الأمر كان الفحوى لهذه المعاملة مغايراً لما هو معلن عنه.

● تأخر الفتوى في صدورها مما يوجب لزماً تأخر التصكيك.

ومن المعروف لدينا جميعاً بأنه كلما تأخرنا بإبداء الرأي الشرعي في المسألة الواحدة، أو المسائل المطروحة المتعددة تماطلت فكرة الإسراع في تنفيذ المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

● الحرص على الفتوى

الحريصون على سلامة المصارف الإسلامية يبالغون أحياناً في تشدهم وورعهم، بحيث يحرمون هذه الصكوك أو المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة بهذه الصكوك؛ ومن ثم تراجع الإقبال عليها، وتحقيق خسائر أو انخفاض في الأرباح⁽⁴³⁾.

إن من أبرز نتائج الخلاف الفقهي بين مجيزي بعض تطبيقات الصكوك المخالفة لقرارات المجمع وبيان المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة آنف الذكر، هو وجود فتاوى شرعية من هيئات شرعية لمؤسسات مالية تمنع الاكتتاب والمساهمة في تلك

(42) يوسف، فتح الرحمن، تطبيقات صكوك مخالفة شرعاً يزداد انتشارها بمباركة بعض الفقهاء المعاصرين، مقال منشور في جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 12334، الثلاثاء 17 شوال 1433هـ، سبتمبر 2012.

(43) عيد، عادل، الصكوك الاستثمارية، ص 399.

الصكوك؛ الأمر الذي يحدث أثراً سلبياً مهماً للخلاف الفقهي في القضايا المالية العامة، ومن أهم ملامح هذا الأثر؛ أن القائل بالمنع لا يعذر القائل بالجواز، على أساس أن خلاف المجيز ضعيف جداً، أو شاذ؛ بل ومخالف لإجماع الفقهاء المعاصرين من خلال المجامع الفقهية، والمجلس الشرعي بهيئة المعايير، وهذا الأثر للخلاف الفقهي يستوجب نظرة مقاصدية ومصلحية عامة تحد منه بل وتمنعه⁽⁴⁴⁾.

بل إن هيكلة عدد من الصكوك لا تتلاءم مع الأسس النظرية والعملية التي قام عليها النظام المالي والمصرفي الإسلامي، كما أن هيكلة عدد من الصكوك قد اهتمت بشكالية العقود بغرض التوصل إلى جواز، أو صحة تلك الصكوك من الناحية الشرعية، وكان هذا الاهتمام على حساب مقاصد الشريعة⁽⁴⁵⁾.

• **وجود شبهات شرعية في الصكوك الإسلامية في مراحلها المختلفة من مرحلة الإصدار إلى مرحلة الإدارة إلى مرحلة الإطفاء.** ففي مرحلة الإصدار توجد فكرة المشروع، وبعدها إعداد نشرة الإصدار، وبعدها الاكتتاب، وتعد هذه المراحل الأساسية ولها تفرعات.

فعند حديثنا عن فكرة المشروع لا بد أن يكون هذا المشروع جائزاً شرعاً، فالشبهة تقع هنا في محل العقد إن كان جائزاً شرعاً أو حراماً شرعاً أو أن يجتمع الاحتمالان معاً، كأن يكون في المبنى المراد الاستثمار فيه خمارات، أو بنوك ربوية من مثل (تاج مول) أو غيره من الأماكن وهنا تكمن الشبهات.

وفي قانون الصكوك والتمويل الإسلامي الأردني والقوانين الأخرى يتعرضون لمحل المشروع ويجب أن يكون 1. جائزاً شرعاً 2. مدراً للدخل 3. وأن يكون اقتصادياً يظهر فيه الربح فلا يكون اجتماعياً أو غيره 4. وأن تكون حساباته منفصلة. والشبهات الأخرى توجد في نشرة الإصدار من حيث:

1. التعهدات: كالتعهد بالشراء، والشراء بالقيمة الاسمية، وتعهد البائع بالشراء كأن يحصل تورق أو لا، ويجب أن تعالج هذه الشبهة بحيث لا تقع فيها شبهة التورق المنظم، أو إعادة الشراء، أو بيع الوفاء، أو غيرها من القضايا.
2. الوعد: ويوجد هنالك الوعد الملزم بالشراء، وإذا كان الوعد من البائع أو المشتري لتصير مواعيد، وكيف ستعالج هذه القضية، ومدى تأثيرها في الصكوك وإدارة المخاطر فيه؛ وتظهر الشبهات بذلك لأن البنوك ترفض أن تدخل بنشرات الإصدار التي لا يكون بها ضمانات كبيرة، وبذلك تقوم البنوك بعمل تعهدات ومخالفات، ووعود ومخالفات نشرة الإصدار.
3. الضمانات: وهي نوعان: منها ما هو جائز شرعاً وحراماً شرعاً، والمشكوك فيها، وتلك التي تقع فيها شبهات، من مثل: ضمان المستأجر، والضمان على التعدي والتقصير، ومخالفة الشروط، والشبهات هنا بآلية الضمان، وما هي حدوده ونوعيته، وشروطه، وقد تصل لدرجة الحرمة؟.

أما في مرحلة الإدارة فتتركز على ثلاث قضايا؛ الأولى: فصل الحسابات حتى يتحقق الربح؛ كأن يكون المال موزعاً من رأس المال، أو من مشروع الصكوك؛ فيجب أن يفصل المال عن الجهة المصدرة، وما هو تعريف الربح الناتج أو العائد؟ فإذا وضع ربح حقيقي فهنا تكمن الحرمة، فيجب أن يكون هنالك عائد للربح عدا صكوك المراجعة، والتطبيق العملي لها، وتعريف الربح الناتج اقتصاداً لا شرعاً؛ لأن الربح يختلف تعريفه اقتصاداً عن الشرع وكان زائداً على رأس المال، وهنالك ربح تشغيلي، ورأس مالي من يوزع ومن لا يوزع، وما هو تكييفه؟ لأن هذه القضية قضية خلافي⁵⁵ لأنها تكييف دفعه تحت الحساب، وإذ كيف كذلك آخر مشتري للصك ماذا يترتب عليه آثار وهنا تكمن الشبهات.

• تداول الصكوك

(44) مشعل، عبد الباري، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، ص36.

(45) المرجع نفسه.

وهناك صكوك جائزه شرعاً وصكوك يحرم تداولها (الديون) وصكوك بين وبين؛ فالشبهات تقع في المرحلة التي يجوز بها الصك ومرحلة يحرم بها، فأحياناً تكون هنالك صكوك متداولة وهي حرام شرعاً وصكوك يجب إيقافها وهي متداولة، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة إطفاء الصكوك.

وهناك أربع قيم للإطفاء:

1. القيمة الاسمية.
2. القيمة العادلة.
3. القيمة السوقية.

التراضي إذا تم التراضي بنشرة الإصدار فهو غير جائز فيجب أن يتم التراضي عند البيع. فالإطفاء بالقيمة الاسمية غير جائز إلا بصكوك الإجارة وبضوابط وشروط كأن يمر عليها سنوات وتتغير، أما في باقي الصكوك فهو غير جائز.

وأيضاً الشبهة في القيمة السوقية التي تتعرض للعرض والطلب فاحتمال أن يكون فيها مضاربة صكوك بحيث ترفع القيمة، وهي قيمه وهمية للأسف الشديد أغلب الصكوك تطفأ بالقيم الاسمية وهذا حرام شرعاً. القيمة العادلة: تقدير الخبراء وعلى أي سعر والطريقة التي ستقوم بها. ويجب أن تعالج هذه الشبهات بكل مرحلة بأخذ الصكوك بأنواعها، من مثل: الصكوك المشهورة لدينا من المرابحة والإيجار، المضاربة والمشاركة، إجارة منتهية بالتملك والوكالة بالاستثمار.

● وليسير عملية إصدار الصكوك بغاية مقتضاها الشرعي يجب النظر والعمل بمبدئين رئيسيين وهما:

1. مبدأ سد الذرائع.

الذريعة في اللغة: واحدة الذرائع وهي: الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة؛ أي توسل، وكذلك الذريعة: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽⁴⁶⁾. وفي الاصطلاح: عرفها ابن القيم بأنها: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ومقصوده بالشيء الطاعة والمعصية⁽⁴⁷⁾. وسد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها⁽⁴⁸⁾.

ومبدأ سد الذرائع في الصكوك الإسلامية يأتي بالوقوف بمختلف الطرق - بوجه كل ما يوصل، وما يفضي إلى كل شيء محرم مقصود، ولا يتم هذا المقصود إلا بالشيء الموصول إلى هذا المقصود؛ لتأتي المفسدة تبعا ونقع في حينها في الحرمة المحللة للشيء، سواء كانت بمسميات شرعية مفضية بجوهر عملها للحرمة.

2. تحريم الحيل والتجاوزات الشرعية.

الحيل والحوال في اللغة: جمع حيلة والحيلة الاسم من الاحتيال: وهو الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف⁽⁴⁹⁾. وفي الاصطلاح: قال ابن القيم رحمه الله: المراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه⁽⁵⁰⁾. لقد وضع الإسلام في تشريعاته أسسا واضحة للاقتصاد الإسلامي بكافه أساليبه التعاملية وكافة طرقه التشريعية، فضمن المتعدى عليه وما قصر فيه، وأعطى كل ذي حق حقه، ووضع الحلول الشرعية للمشكلات المالية، وشرع تشريعاً واضحاً لبناء

(46) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 96.

(47) أعلام الموقعين 135/3.

(48) القرافي، الفروق 32/2.

(49) ابن منظور، اللسان، ج 11، ص 185.

(50) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 3.

الخطى الواضحة على مختلف المواضع المترابطة للربا، وشرح طرقه وأركانه، وكيفية البعد وكل البعد عنه، واجتنبه كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (51).

وكما روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (سيأتي على الناس زمان يستحل به خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع) (52). فكان لزاماً على كل مسلم غيور على دينه أن يجد بديلاً شرعياً اقتصادياً للاستثمار والإئتمان المالي الربوي؛ لسد حاجاته المتصاعدة، وإنماء المال بطرق شرعية آمنة لتزايد الاستهلاك لدى الأفراد والجماعات بحسب الاحتياج والظروف السائدة لديهم ولدى المجتمع، وأن تكون هذه الطرق الشرعية بعيدة كل البعد عن الربا، وكل ما له ارتباط به أو صلة مباشرة أو غير مباشرة لما نشهده في الآونة الأخيرة من بروز أسماء ومسميات لمنتجات تسمى بالإسلامية وتزخرف بها وتحتال للربا بأساسها، وهي بعيدة في ثناياها عن الدين الإسلامي، بحيث يطلق عليها أسماء وهمية متمسكة مع الأوضاع الراهنة التي نتعايش بها، وهذا بعد أن ظهرت وبشكل كبير -التعاملات التجارية الربوية البحت، والتوجه الشديد للبنوك وللمعاملات التي تدعي أنها تتعامل بالشرع الحنيف ووفق الشريعة الإسلامية، وخير سبيل وبديل عن كل هذه الطرق الملتوية، وعن الطرق غير الشرعية هو الالتجاء للتعامل بالصكوك الإسلامية الاستثمارية، التي أثبتت جدارتها وبقوة في العديد من البلدان التي سلكت في منهجها الاستثماري مسلكاً شرعياً تصكيكياً ناجحاً، وهي خير ملاذ لفئة كبيرة من المسلمين لأن يندفع وبقوة نحوها، وأن يلتف حول الصكوك الإسلامية بعد التعطش الشديد للتعامل بالشرع الحنيف، وبحمد الله هنالك حرص بل كل الحرص من قبل فئة كبيرة من المسلمين لأعمال الحلال وقواعده، وتجنب العمل بالحرام، وكل ما يؤدي ويؤول إليه، ويحقق المصلحة الجماعية والفردية لا كما أرادت الصيغ التجارية والتعاملات الربوية للتعامل بقصد تحصيل الفائدة الربوية، وهذا هو جوهر التوجه إلى الصكوك الإسلامية وبعد الهجوم على البنوك الإسلامية والتعاملات الشرعية.

ولما كان الخلاف شكلياً بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية قامت بعض البنوك الربوية بفتح فروع لها أطلقت عليها بنوكاً إسلامية بعد تغيير أشكال المعاملات التي تقوم بها، وقد أنشأتها بأموالها الربوية المحرمة، وهذا لا يجوز شرعاً فما بني من الحرام فهو حرام شرعاً (53).

وما فعلته هذه البنوك وغيرها من الجهات التي نطقت باسم الإسلام ومسلمة معاملاتها الصورية، وتمسكها بطرقها الملتوية، وتنشئها بأموال ربوية بحتة محرمة جعل بعض المنادين بصوت الحرمة الشرعية ينطق بالتصريحات التي تنبه الناس بهذه الحيل الشرعية؛ علماً أن المقصود بالحيل ونسبتها للشرع لا أن الشرع أساس الحيل، بل إن الحاجة الدافعة للاحتيال بهذه المسميات وتزوير المعاملات الإسلامية هي إقبال الناس إلى الشرع وتوجههم إليه، ومن حاجة الناس الفطرية والدينية نحو التوجه إلى الشرع الحنيف، والبحث -دائماً- عن كل منتج إسلامي بديل عن كل ما هو تجاري ربوي.

والمقصود بالحيل الشرعية: الالتفاف حول الصحيح من الأمور وبلورته بصحة معطيات المسألة ومخرجاتها غير الشرعية، بمسمى إسلامي متماشٍ مع ما هو مطلوب لتجاوز الشرع.

ومما لا بد به لسلامة البناء الصكوكي خلو جميع مراحل بناء العملية الاستثمارية من الحيل لتحقيق المقصود الشرعي، وفق مقاصد الشرع الحنيف لتطبيق سليم وشرعي للصكوك الإسلامية الاستثمارية، فبالحيل لا تتحقق الأهداف السامية التي نهجت في الصكوك الإسلامية من كونها بديلاً إسلامياً شرعياً، ومن كونها قناة استثمارية شرعية إنمائية للأموال تدر رباً حقيقياً متمامياً مع

(51) سورة البقرة 278-279.

(52) الشاطبي في كتابه الموافقات، الجزء الأول، ص 290.

(53) العززي، محمد رامز عبد الفتاح، مشروع انشاء بنك إسلامي، ص 41.

مرور الوقت؛ بقصد إحقاق موجبات الضروريات الخمس وكمالياتها وتحسينياتها، وبقصد النهوض بالمجتمع الأردني الإسلامي، وتحقيق غاية رفعت، ومكانته، والنهوض باقتصاد الوطن وإنعاشه في ظل هذه الظروف الصعبة والأزمات التي تحتف به، والتي تدحرج لتهدوي بالاقتصاد الأردني نحو الهاوية.

ومن أبرز المعوقات التي ظهرت في وقت انتشار الصكوك الإسلامية في العالم العربي، معيق التعامل بالحيل الربوية لتحويلها إلى حيل شرعية متعامل بها على أنها صكوك إسلامية متجاوزين فيها الحدود الشرعية، والعمل بها وفق ما هو مطلوب؛ مما دفع الناس إلى الإحجام عن التوجه نحو الصكوك الإسلامية وكسب خلفية سيئة عن منظمة الصكوك الإسلامية، ولحل هذه المشكلة القائمة في النفوس لا بد من وضع أسس واضحة ومنظومة كاملة ومتكاملة شرعية وممنهجة بالنهج الإسلامي من قبل أهل العلم والاختصاص، تسري عليها الصكوك الإسلامية لتقادي الوقوع في المحاذير الشرعية ليكون النهج الصكوكي في مسيرة عمله واضحاً، وليكون مشرفاً عليه إشرافاً حقيقياً من قبل أهل الإشراف والاختصاص لضمان سير الصكوك الإسلامية في خط سيرها الصحيح القويم.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن التحايل بالربا يقوم بمقامه الكامن عند تعدد العقود واشتراكها واجتماعها في صيغتها التمويلية؛ لتكون مقلّماً منمّلاً بصفته وطابعه الشرعي؛ إذ إن اجتماع العقود وتركيبها يكون في حالات ليست بالقليلة حيلة وقنطرة إلى الربا.

ومما يجب أن يكون عند اجتماع هذه العقود مع بعضها عدم تضاد هذه العقود في أحكامها ومقتضياتها الشرعية؛ ليتحقق المطلوب من سير الصكوك الإسلامية وفق مقتضاها، ووفق ما صنعت من أجله للاستثمار، وتنمية المال وفق أمر الله ووفق أعمال الكون بما يرضي الله.

ومن أسباب وجود مثل هذه الحيل الربوية والمخالفات الشرعية:

1. إن معظم الموظفين والعاملين في الجهات المالية الإسلامية قد نشأوا وترعرعوا في البنوك الربوية قبل أن يعملوا في البنوك الإسلامية، ولم يعدوا إعداداً دينياً ممنهجاً عقائدياً، وأصولياً، وفقهياً، واقتصادياً إسلامياً؛ وسلوكياً ليتمكّنوا من العمل الإسلامي؛ لأن العمل الإسلامي يختلف اختلافاً كلياً عن العمل الربوي أهدافاً وغاية وسلوكاً⁽⁵⁴⁾.
2. إخراج الخطط العملية الإسلامية للعمل الإسلامي عن مجراها الطبيعي، وتُميلها كل الميل نحو الحيل الربوية وإجازة بعض المعاملات التي تحتوي على الحيل الربوية، ومرورها مرور الكرام بدلاً من تمحيصها؛ وذلك لعدم توفر الوقت المناسب للكشف عليها وتمحيصها، والتمعن في مخططاتها الإسلامي العملي.
3. عدم تفرغ أهل الاختصاص والمراقبين الشرعيين وقلة عددهم في الهيئات الرقابية لمراقبة المعاملات بمختلف النواحي التعاملية الإسلامية، وعدم تفرغ البعض منهم للمراقبة الشرعية وضمان راتبه، وتحصيله إياه سواء أشرف على مراقبته أم لم يشرف، وكان الإشراف صورياً.
4. إرادة بعض المغرضين من تقشي السمعة السيئة للمعاملات الإسلامية، وذلك بعد استقطابها للأعداد الهائلة من المستثمرين المسلمين ممن لجأ إلى الشريعة الإسلامية لفض الطريق أمامهم وإحلال الربا، وقولهم أن البيع هو الربا وشتان ما بين البيع والربا (وأحل الله البيع وحرم الربا).
5. عدم التمحيص من قبل بعض المراقبين الشرعيين؛ وذلك بسبب عدم تبصره بالشرع الحكيم وما يحتويه من آراء فقهية في المسألة، واختصاصه بالمعاملات الإسلامية وتبصره بها، بأن يكون له خبرة عملية متصلة بالأحكام الشرعية العملية.
6. عدم الخوف من الله - عز وجل - وبغية تحصيل المناصب والمقاعد عند مريض النفوس، وإبراز شهرتهم وتوجه الأنظار إليهم.

(54) بتصرف من كتاب مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، ص 209.

• وهناك أيضاً معوقات أخلاقية ذمها الشرع الإسلامي، مانعة من تمام العمل الصكوكي تحصل في أثناء العملية الاستثمارية التي تعوق سير الصكوك الاستثمارية الإسلامية، بحسب مقتضيات طبيعة حال كل صك وبحسب متطلباته.

وسبب نشوء مثل هذه المعوقات من عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية، أو التأخر في الوفاء بالتزامه لا لأسباب طارئة وقعت أو لأسباب اضطرارية حاصلة، وإنما لعدم صدقه بإيفائه بما وعد والتزم؛ فقد يقع في السلم عدم تسليم السلعة المطلوبة، أو المماثلة في تسليم هذه السلعة، أو عدم الإيفاء بتسليم السلعة بالجودة المطلوبة أو الموصوفة، وفي الاستصناع قد لا تصنع السلعة بالموصفات المطلوبة، أو التخلف من قبل الزبون بالدفع المالي للأقساط، إن كان العقد غير ملزم، وفي الإجارة قد لا تستكمل الأجور ويتخلف المتأجر عن الالتزام بدفعها.

وهذه الشبه والإشكالات الشرعية بمجملها تحتاج إلى رسالات تعد وتحصي جميع هذه الشبه والإشكالات لتحل حلاً منهجاً وفق الشريعة الإسلامية؛ ولكي لا تقف عائقاً أمام إصدار الصكوك الإسلامية، وسيرها بمسارها الشرعي الصحيح بما يرضي رب العباد، وكما أمر الله بالحفاظ على الضروريات التي خلقها الله لنا من حفظ المال للعيش، والاقتنيات، والحياة الكريمة التي ارتضاها الله لنا.

فعند حديثنا عن جانب الملكية بشكل عام في الصكوك الإسلامية دون أنواعها وتقسيماتها، لا بد في ملكية الأعيان أو المنافع أو الخدمات في الحصص المقسمة بالصكوك الإسلامية من أن يتحقق تملك هذا الصك تملكاً حقيقياً بصفته الشرعية للمصدر والمستثمر، كل صك بحسب ما ترسمه طبيعة هذا الصك من مسار شرعي من مثل صكوك الإجارة، والمضاربة، والاستصناع، والمزارعة، والمساواة وغيرها...

وإذا لم يتم التملك في الصكوك تملكاً حقيقياً فإننا حينئذ نكون قد فقدنا شرعية هذا الصك بنوعه وبهذا يتحقق الإشكال الشرعي بملكية هذا الصك.

ففي البيع لا بد من أن يكون عقد البيع حقيقياً ينقل الملك شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك، ويمنحهم سلطات المالك كاملة في التصرف، لا أن يكون ملكاً صورياً، سواء كان بنقل الملك التام (الرقة والمنفعة) كما في صكوك ملكية الأعيان أو نقل الملك الناقص (المنفعة دون الرقة) كما في صكوك ملكية منافع الأعيان⁽⁵⁵⁾.

• الملكية في الصكوك الاستثمارية:

تعد الملكية من أهم المهمات الشرعية في عملية التصكيك، فهي بمثابة مشاركة في ملكية مشروع بحصة مالية لكل مساهم مستثمر، أو كانت ملكية في عملية استثمارية، وتكون هذه الملكية حصصاً شائعة في ملكية موجودات لها عائد ولا تمثل ديناً في ذمة المصدر، وقد تكون هذه الموجودات أعياناً أو منافع أعيان، أو خليطاً فيما بينهما من ديون⁽⁵⁶⁾ أو ملكية صكوك سلم، أو استصناع، أو مشاركة، أو مرابحة؛ فالمستثمرون ملاك لما تمثله صكوكهم؛ وبذلك تكون جميع هذه الأعيان أو المنافع في وعاء أو محفظة صكوكية مشتركة، فليس لحامل الصك التصرف بأحد الموجودات بحصته من الملكية؛ لأنها أصبحت حصة مشاعية، بل له التصرف بالصك الذي يحمله لتعلق حق الغير بالموجودات، ولضبط عملية الاستثمار الإسلامي وسيرها حسب الأصول، ومن حق كل مالك صك المشاركة في رأس المال، والإدارة⁽⁵⁷⁾ والتداول، والارث، والهبة وغيرها من المعاملات الإسلامية المتعددة وفقاً للقوانين الخاضعة لها في الأردن، وتستثمر هذه الملكية طوال فترة الاستثمار، سواء كانت فترة الاستثمار قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأمد، ويحق له إثبات هذه الملكية كما ورد في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار بند 2 وبند 1-5.

(55) المرشدي، فهد بن بادي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، ص 81.

(56) لإدارة فرع الملك.

(57) كصكوك المرابحة والسلم بعد أن تتكون مقابل ديون، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (17).

وبذلك يعطى حامل الصك ناتج عملية الاستثمار حصة مقررة مقدرة من الربح بحسب التحصيل الربحي لعملية الاستثمار الإسلامي ككل في نهاية المشروع، أو على فترات دورية متحققة، وكل ذلك بحسب الاتفاق وليس بنسبة محددة مسبقاً لتمييز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات التمويل التجارية، من مثل: الأسهم والسندات وغيرها، التي تحدد نسبة فائدة ربحية مشروطة.

ولا يقتصر على صاحب الصك في ملكيته فقط الربحية فكما له عليه، وهذا مقتضى العدل في التشريع الإسلامي ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وبحسب قاعدة الغنم بالغرم، وبحسب قوانين الدولة الأردنية المتعارف عليها، من مثل: قانون الإفلاس من تلف المال وهلاكه، أو إعلان إفلاس الشركة المستثمرة وبعده احتمالات متوقعة قد يتعرض لها المشروع بعدة أسباب، لا يد للمضارب فيها، أو بحسب الظروف الطارئة الواقعة، فيتحمل صاحب الصك الإسلامي بحسب حصته الاسمية ما عليه. وللملكية أعباء يتحملها صاحب الصك من أعباء وتبعات، من مثل: مصاريف الاستثمار، ومصاريف إصدار الصك المنضبطة، والذي يرجى من الدولة أن تخفف هذا العبء المعيق، بإيجاد فكرة داعمة لتشجيع عمليات الاستثمار وخصوصاً الاستثمار الصكوكي⁽⁵⁸⁾.

فعند تحقق الملكية حقيقة لا صورة فيتوجب حينئذ تحقق البعد الفقهي، فإذا كان العقد قائماً طوال فترة استمرار المشروع من بداية المشروع إلى نهايته؛ فالملكية قائمة طوال فترة الاستمرار؛ وبذلك يترتب على الملكية جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن وارث وغيرها⁽⁵⁹⁾.

فلا بد أن تثبت الملكية بالشرع والقانون، وأن تكون خالية من الحيل وأن لا يكون هنالك تحايل بالملكية بل يجب أن تجري المعاملة الصكوكية بحسب مقتضاها الشرعي والقانوني دون صورية بأية كيفية كانت.

أركان العقد، وصورته، وطرق العمل به، وعدم صورته فيجب على هذه الهيئة الرقابية التأكد من سلامة العقد، وما يؤول إليه فلا يؤول إلى محرم كالربا والعينة، وأيضاً الرقابة الشرعية على ما يوزع من العائد الربحي المتوقع بنسبة ما يملكه كل من حملة الصكوك بتاريخ الإطفاء، أو الاسترداد، وأيضاً الرقابة الشرعية على عملية الاسترداد أو الإطفاء، فلا يجوز استرداد الصكوك أو إطفائها بالقيمة الاسمية، أو بأي قيمة محددة بالسابق، بل تسترد بالقيمة السوقية، أو بالثمن الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره.

فمن الإشكالات الشرعية التي تواجه الصكوك الإسلامية في الملكية:

1. أن لا تكون الصكوك الإسلامية مدعومة بالأصول وتكون قائمة على الأصول.

في أغلب الإصدارات التي أصدرت بها الصكوك الإسلامية كانت قائمة على الأصول، وهذه الصكوك لا تخول حاملها الرجوع إلى الأصول؛ لأنه في الحقيقة غير مالك لهذه الأصول قانونياً؛ لأن هذه الأصول تكون مملوكة لشركة وليست لحاملي الصكوك.

2. أن يكون لحامل هذا الصك حقا في العوائد المستحقة لاحقاً في ملكيتها، وبهذا تتمثل صورة السندات المالية بفوائدها التي تخرج الصكوك الإسلامية عن مشروعيتها بطابعها الذي يتحمل الغرم بالغنم، والمخاطر الواردة عليها.

3. أن يشترط بنشرة الإصدار شروطاً مخلة بحقوق الملكية الصكية، من مثل: عدم تسجيل ملكية أي صك كان طابعه ملكية أصول أو منافع، فهو بذلك يتملك ملكية جزئية نفعية لا يستطيع التصرف بها؛ لأنه في أصل حقيقة الشيء لا يملكه، وهذا ما يخل بالجانب الشرعي لمشروعية الصك الإسلامي؛ فهو بالاسم لا حقيقة يسمى مالكا يتمتع بملكية ناقصة.

(58) من الممكن أن نعتمد إنشاء أفكار لمشاريع وقفية زراعية عبر قناة الصكوك الإسلامية تحرك عجلة الاقتصاد الأردني النائم، الذي قد عجز لفترة محدودة جراء جائحة كورونا، عبر شركات زراعية لعمل قنوات صكوكية استثمارية ونهوض بالجانب الزراعي.

(59) شاويش، وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص 456. بتصرف

ولما كانت هياكل إصدار الصكوك تتضمن في غالب أحوالها بيع أصول يملكها المصدر إلى حملة الصكوك، صار لازماً التحقق من أن تلك البيوع مستوفية لشرائط الصحة⁽⁶⁰⁾.

وبالبيع يقتضي لزوماً التصرف بالملك كما أمر الشرع، ويقتضي -أيضاً- التمشي مع الإجراءات القانونية من تسجيل العقود، وتسجيل الصكوك قانونياً باسم ملاكها؛ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والناس بأعرافها بحسب ما هو سار في كل زمان ومكان من أحكام، وعليه يتم تسجيل العقود كما هو متعارف عليه، وكما هو منصوص من حقوق إثبات الملك ومقتضياته، فلا يتم بيع الصك مع بقاء اسم صاحب الصك القديم بل ينتقل بالتصرف بالبيع ملكية الصك القديم باسم صاحب الصك الجديد لإثبات واقعة بيع الأصول، أو البيع النفعي في السجلات والقوائم المالية بحسب حقوق الملكية، وما تفرضه من أحكام.

4. أن لا يكون تملك أصل الصكوك تملكاً حقيقياً بحيث يمنع من تملكها، كأن تكون أصولاً حكومية سيادية للدولة لا تباع أصلاً، فهي إما أن تكون ملكيتها عامة لا يمكن بأي حال بيعها، وأن تكون ملكيتها ملكية حكومية تخص الدولة وسياساتها وأصولها ولا يمكن تخصيصها، من مثل: المطارات، والمرافق العامة.

وهناك ما يسمى بالملكية النفعية، وفيها تكون الأصول مسجلة باسم طرف غير مالِكها، وإنما هو وكيل أو عدل (وربما كان ذلك البائع نفسه بحكم كونه وكيلاً أو مؤتمناً)، ويكون حملة الصكوك في ظل ذلك القانون ملاكاً ملكية نفعية أو عدلية كما تسمى⁽⁶¹⁾.

وللخروج من الحرمة:

أن الملكية هنا تعد ناقصة لهؤلاء الملاك سواء كانوا ملاكاً لشركة أو لجهة معينة، بحيث تتحقق ملكيتهم للصكوك بتوكيل جهة معينة لتحري المنافع؛ وبذلك تتحقق الملكية، وتكون هنا ملكيتهم ملكية نفعية.

* ومن الشروط التي تنقص من حقوق الملكية الصكية، النص على أنه ليس لحملة الصكوك ولا لوكيلهم تحت أي ظرف حق بيع أي من موجودات الصكوك، أو التصرف فيها وفقاً لتعهد الشراء (إعادة البيع على المصدر)⁽⁶²⁾.

* وأيضاً اشتراط شراء الصك في مرحلة الإطفاء بالقيمة الاسمية.

وهنا يواجهنا إشكال شرعي من حيث القيمة الاسمية للصك، من حيث إن الصك في مرحلة إصداره، وتحديد قيمته الاسمية، وشراء المستثمر له تكون له قيمة شرائية مسماة متعارفة في حينه، تختلف عما قد تؤول إليه في وقت لاحق، فلماذا يشتري الصك بنفس القيمة الاسمية وقت الشراء؟، فالأزمان تغير القيم وما كان في السابق يتغير باللاحق؛ نظراً للظروف الاستثمارية التي تعصف بها من زيادة أو نقصان في القيمة، وعلى الأغلب الزيادة إذا كان ناتج دخل الشركة عالياً لما تحققه من أرباح استثمارية تشغيلية، وعند شراء هذا الصك بالقيمة الاسمية لن يكون هنالك أي فرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التجارية باسترجاع ما أعطي من مال حين الشراء، وجلب منفعة الربح (الفائدة) نتيجة ما بذل من مال.

فلا بد أن يباع هذا الصك بالقيمة السوقية كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها من أنه:

(لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء)⁽⁶³⁾.

وضمن القيمة الاسمية والتعهد بشرائها شبهة شرعية تخل بمقتضيات العقد الشرعي، وهذه المخالفات الشرعية قد نوه عنها في السابق عندما ذاع بالصيت لدى الناس الابتعاد عن الصكوك الإسلامية، عندما صرح تقي الدين بالمخالفات الشرعية للصكوك

(60) القرني، محمد علي، التحديات الشرعية لهيكلة الصكوك الحالية، ص8.

(61) القرني، محمد علي، ص9.

(62) المرشدي، فهد بن بادي، مرجع سابق، ص84.

(63) مجمع الفقه الإسلامي / أحكام الصكوك بند رقم (3)، قرار رقم 178 (4/19) تاريخ 2009/4/30 / الدورة التاسعة عشرة.

الإسلامية، وأيضاً عندما صرح بذلك الباحث الشرعي والخبير المصرفي الدكتور عبد الباري مشعل مدير عام رقابة البريطانية للاستشارات الشرعية ببعض الملاحظات الشرعية، التي أثّرت ضمن تطبيقات الصكوك الإسلامية، ومن ضمنها: ضمان القيمة الاسمية من قبل المضارب، أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار بذرائع منها، تعهد المصدر الملزم بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة المشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة على أساس الفصل بين شخصية العقد وشخصية المشارك، أو المضارب، أو الوكيل في الاستثمار⁽⁶⁴⁾.

وأن تقدر القيمة السوقية بحسب ما يعصف في وقتها من ظروف طارئة، أو في حالات التضخم، وتغير قيمة العملة؛ وذلك بحسب ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي من "أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أي كان مصدرها بمستوى الأسعار"⁽⁶⁵⁾.

(وعند حصول التضخم الفاحش فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال)⁽⁶⁶⁾.

ولا بد من الرجوع -أيضاً- هاهنا إلى ما نص عليه من تعليمات في المعايير الشرعية، التي جاءت تتحدث عن التعهد بشراء أساس صافي قيمة الأصول، أو القيمة الاسمية للصك، أو القيمة العادلة له، أو بحسب الاتفاق وقت الشراء بحسب ما جاء بالمعيار الشرعي رقم (12 و5).

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة، إجارة منتهية بالتملك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول عند إطفاء الصكوك بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها⁽⁶⁷⁾.

● دور هيئة الرقابة الشرعية:

ولهيئة الرقابة الشرعية دور مهم لسير عملية استثمار الصكوك الإسلامية بمسارها الشرعي الصحيح، فهي المرتكز الرئيس للمكتتبين والمستثمرين، فهي بمثابة الأمان النفسي الشرعي للمال، فبعد قيام العقد ونشؤنه وفق المقضى القانوني له من ثبوت الملكية للصك، أو للعقار بالشرع أو بالقانون، ومن خلو العقد من جميع الحيل في جميع المراحل، وأيضاً الرقابة الشرعية على عملية التداول لصكوك المراجعة والسلم، فلا يجوز تداول صكوك السلم، وتداول صكوك الاستصناع، وتداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، ومنافع الأعيان، وملكية الخدمات والمضاربة والمشاركة، فعليها أن تتولى بيان الأحكام الشرعية الجائزة وغير الجائزة لتداول هذه الصكوك.

ولا بد من أن يكون من وجهة نظر الباحثة رقابة تتأخر هيئة الرقابة؛ لتراقب، وتتابع، وتراجع، وتمحص ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية؛ لكي لا تراود نفس بعضهم التغاضي عن بعض الفتاوى، والتراخي فيها وتحليل الحرام. ومما يشار إليه والتنويه عليه:

عدم التوافق بين ما تطلقه هيئة الفتاوى الشرعية مع بعض البنوك الإسلامية من فتاوى، والتي تتضارب مصالحها مع هذه الفتاوى فلا تقبل على الصكوك الإسلامية بل تقتصر في عملها على التمويل الإسلامي، وتحتي فكرة قيام الصكوك الإسلامية والتعنّت في إصدار الصكوك الإسلامية الاستثمارية والبقاء في بوتقة التعامل التقليدي.

(64) يوسف، فتح الرحمن، تطبيقات صكوك مخالفة شرعاً يزداد انتشارها بمباركة بعض الفقهاء المعاصرين.

(65) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة قرار رقم 42 (4/5) / تاريخ 15 كانون الأول 1988م.

(66) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون قرار رقم 231 (2/24) تاريخ 20 نوفمبر 2019م.

(67) مشعل، عبد الباري، الصكوك الإسلامية، ص35.

• صدور فتاوى مغالطة لما في الشرع الحكيم ولما هو مجمع عليه من الفقهاء المسلمين.

وذلك بسبب تماشي بعض المفتين والمشايخ مع موجة التطور والمعاصرة لما هو جديد من بعض المعاملات المموهة بالتسمية الإسلامية، ولما هو مراد من تسيير بعض المعاملات والصيغ، وإطلاق لفظ صكوك إسلامية عليها للحصول على السيولة المطلوبة، ورغم اتفاق الفقهاء المعاصرين بأغليبيتهم على عدم شرعية عدد من تطبيقات صكوك المضاربة والمشاركة؛ بل وبعض تطبيقات الإجارة، إلا أن تلك التطبيقات التي تعد مخالفة للأحكام التي استقرت مجتمعياً وعلى مستوى المعايير؛ قد تكررت واستمرت في التزايد والانتشار وتحوز على الإجازة الشرعية من بعض الفقهاء المعاصرين⁽⁶⁸⁾.

وهذا الأمر هو من أكثر الأمور المعوقة الشائكة التي أحلت حراماً وحرمت حلالاً، وأسهمت في سير الربا المبطن بإجازة شرعية منمقة.

ولذلك يستوجب جعل رقابة شرعية على مثل هؤلاء المستبشرين للربا بعدم الركون إليهم، بل وبجعل رقابة على الرقابة لتضبط الفتاوى الشرعية، والسيطرة على الأمر الذي ذاع صيته في الآونة الأخيرة من صدور الفتاوى المغالطة للشرع قبل تماشيها، وعترستها لجل المعاملات الإسلامية المطبقة للشرع الإسلامي، وعدم الإقبال عليها؛ فترسخ في العقول منظومة عدم الطمأنينة، والرضا، والثقة بالفتاوى الشرعية، وبعض المفتين الشرعيين بما يفتون، وبين مخالفة هذه الإصدارات لما تقتضيه هذه الفتاوى، وكأن الفتوى تشكل قشرة خارجية عن المضمون الرئيس لبعض إصدارات الصكوك؛ مما جعل المستثمرين يحجمون عن الإقبال عن تنمية أموالهم واستثمارها بالصكوك الإسلامية؛ مما قلل فرصة الإقبال على إصدار الصكوك الإسلامية وعدم إصدار هذه الصكوك؛ لذا يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية الإشراف -أيضاً- على متابعة المعاملات في تطبيقاتها للتأكد من أن ثانيا المعاملة الإسلامية قد تسير بمسارها الصحيح دون السير بخفاء وبشكل مغلوطة عما تقتضيه طبيعة الصكوك الإسلامية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. الصكوك ورقة مالية استثمارية لها دور عظيم في التنمية الاقتصادية.
2. الصكوك هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، ولها من الأهمية ما بلغت من نتائج استثمارية ضخمة عبر تطبيقها والعمل بها بوجه صحيح وفق الضوابط الشرعية.
3. لتعارض الفتاوى الشرعية دور كبير في إعاقة عملية إصدار الصكوك الإسلامية.
4. وجود الشبهات الشرعية لها أكبر الأثر في إعاقة عملية التصكيك في جميع مراحلها.

ثانياً: التوصيات:

1. تأهيل رأس المال البشري المشارك في عملية إبداء الرأي الشرعي في التصكيك، بداية من أعضاء مجلس المفوضي وانتهاء بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. السعي نحو إيجاد حل مناسب متفق عليه بين العلماء الشرعيين لإصدار الصكوك الإسلامية.
3. انتقاء زمرة ونخبة من العلماء المقدرين في المجال المالي الاقتصادي الإسلامي من أهل الشرع المتخصصين للإشراف على إصدار الصكوك بوجه شرعي لائق.
4. ضرورة إقرار التشريعات النازمة لاستيعاب متطلبات الصكوك الإسلامية الاستثمارية.
5. ضرورة الإشراف الدائم على كل مرحلة من مراحل إصدار الصكوك الإسلامية.

(68) المرجع نفسه، ص30.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

- ابن منظور، أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، المجلد العاشر، 456-457 صكك.
- أبورمان، أحمد كامل توفيق، تعارض الفتاوى الاقتصادية وأثره على المصرفية الإسلامية تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية (انموذجاً)، كانون الأول 2015.
- البخاري، الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 356هـ)، الأدب المفرد، حكم على أحاديثه وعلق عليها الإمام محمد ناصر الدين الألباني ضبط نصه وخرج أحاديثه عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر (رقم /300).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1393هـ-1973م.
- الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق اميل بديع يعقوب د. محمد نبيل طريفي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الخطاط، عبد العزيز عزت، بحوث اقتصادية (2) التنمية والرفاه من منظور إسلامي، دار المتقدمة للنشر والتوزيع، 2007م.
- رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد 13، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط1، دراسة وتحقيق علي شيري، 1994م-1444.
- سليمان، سرحان سليمان، الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات، 19/يناير/2013.
- شاويش، وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. بتصرف
- العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، مشروع انشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، الطبعة الاولى، 1429هـ-2008م.
- عيد، عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، دار التعليم الجامعي، 2015.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1403-1983م.
- قانون رقم (30) لسنة 2012 / قانون صكوك التمويل الاسلامي، المادة رقم 2.
- قرار مجمع الفقه الاسلامي في التوريق FATWA.ISLAMONLINE.NET
- القرافي، الامام شهاب الدين احمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، وبهامشه ادرار الشروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي.
- القرى، محمد علي القرى، التحديات الشرعية لهيكلة الصكوك الحالية، ندوة التحديات في إصدار الصكوك التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، 2013.
- كتاب مشروع انشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية.
- مجمع الفقه الاسلامي.
- محرز، أحمد محمد، السندات التجارية، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، 1995، اتفاقية الامم المتحدة للكمبيالات والسندات الإذنية الدولية.

المرشدي، د فهد بن بادي، **الصكوك احكامها وضوابطها واشكالاتها**، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1435هـ-2014م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

مشعل، عبد الباري مشعل، **الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقييم)**.

مصطفى، داليا إبراهيم، **اقتصاديات الصكوك الإسلامية**، كانون الأول 2016.

ميسرة، حامد بن حسن بن محمد علي، **مختصر عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، اختصره عبد القادر شاكر، الجامعة الأردنية -كلية الشريعة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.

يوسف، فتح الرحمن، **تطبيقات صكوك مخالفة شرعاً يزداد انتشارها بمباركة بعض الفقهاء المعاصرين، مقال بجريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 12334، الثلاثاء 17 شوال 1433هـ، سبتمبر 2012.**

المواقع الإلكترونية:

1. [HTTPS://WWW.GOV.UK/GOVERNME](https://www.gov.uk/governme)

2. بتصرف من مقالة د الزعفراني، علاء شعبان الزعفراني، **الازمة المالية: اسبابها وعلاجها موقع الألوكة الثقافية**

[.HTTPS://WWW.ALUKAH.NET](https://www.alukah.net)

3. الفضيل، تصريحات الدكتور سيد عبد الفضيل مؤتمر افتراضي عبر الانترنت تحت عنوان (الصكوك وبدائل التمويل)، ندوة المزايا التنافسية للصكوك بالتطبيق على تجربة الصكوك المصرية وتقييم 3 اصدارات للصكوك خلال 2028، [HTTPS://M.FACEBOOK.COM/STORY.PHP?STORY_FBID=13526081753830&ID=100010283531714](https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=13526081753830&id=100010283531714)

المراجع الأجنبية:

The Holy Qur'an

First: Books:

- Ibn Manzur, Abu Fadel Jamal Al-Deen Mohammad bin Makram Al-Ifriqi Al-Masri, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, tenth volume, 456-457.
- Abu Rumman, Ahmad Kamel Tawfeeq, **Conflicting economic fatwas and its impact on Islamic banking securitization (Tawarruq) application in Islamic banking (template)**, December 2015.
- Al-Bukhari, Al-Hafez Abu Abdallah bin Ismail (died 356 A.H.), **Al-Adab Al-Mufrad**, judging on his hadiths and commented on them by Imam Mohammad Nasir Al-Deen Al-Albani, adjusting his text and documentation his hadiths by Issam Musa Hadi, Dar Al-Sadeeq for publishing (No. 300).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Shams Al-Deen Abu Abdallah Mohammad bin Abi Baker (died 751 A.H.), **Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds'**, checked introduced and commented on by Taha Abdel Ra'ouf Sa'ad, Dar Al-Jabal, Beirut, Lebanon, 1393 A.H. – 1973 A.D.
- El-Gohary, Abu Naser Ismail bin Hammad (died 393 A.H.), **Asahah crown language and Arabic sanitation**, checked by Imeel Badee' Ya'qoub and Dr. Mohammad Nabil Tarifi, fourth part, Beirut- Lebanon.
- Al-Khayyat, Abed Al-Azeez Izzat, **Economic Research (2) Development and Welfare from an Islamic Perspective**, Dar Al-Mutaqaddimah for publishing & distributing, 2007 A.D.
- Radwan, Sameer Abed Al-Hameed, **Stock markets and their role in financing economic development**, first edition, International Institute of Islamic Thoughts.

- Al-Zubaidi, Muheb Al-Deen Abu Fayd Al-Sayyed Mohammad Murtada Al-Husseini Al-Wasti, Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus, volume 13, Dar Al-Fikr for publishing & distributing, Beirut – Lebanon, first edition, studied and checked by Ali Sherry, 1994 A.D. – 1444 A.H.
- Suleiman, Sarhan Suleiman, Islamic instruments pros and cons, 19 January 2013.
- Shawish, Waleed Mustafa, Monetary policy between Islamic jurisprudence and positive economics, Adapted.
- Al-Azizi, Mohammad Ramiz Abed Al-Fattah, the project of establishing an Islamic bank that is not based on usurious tricks and Sharia violations, first edition, 1429 A.H. – 2008 A.D.
- Eid, Adel Abed Al-Fadeel Eid, Islamic investment instruments, Dar Etalem Elgame, 2015.
- Fairuzabadi, Majd Al-Deen Mohaammad bin Ya'qoub, Al-Qamus Al-Muhit, third volume, Dar Al-Fikr, Beirut, 1403 A.H. – 1983 A.D.
- Law No. (30) of 2012/ Islamic Financing Instruments Law, Article No. (2).
- Resolution of the Islamic Fiqh Academy in securitization – FATWA.ISLAMONLINE.NET.
- Al-Qurafi, Imam Shehab Al-Deen Ahmad bin Idrees, The Differences, Alam Al Kotob, Beirut, and in its margin Adrar Al-Shorouq for Ibn AL-Shat, Refinement of differences for Mohammad bin Ali Al-Malki.
- Al Qarri, Mohammad Ali Al Qarri, Sharia challenges for structuring existing instruments, Seminar on challenges in issuing instruments organized by the International Islamic Organization for Liquidity Management, 2013.
- The project of establishing an Islamic bank that is not based on usurious tricks and Sharia violations book.
- Islamic Fiqh Academy.
- Mehrez, Ahmad Mohammad, Commercial Bonds, Faculty of Law, Cairo University, 1995, the United Nations Convention for bill of exchange and international promissory notes.
- Al-Murshidy, Dr. Fahed bin Badi, the instruments and its Provisions, controls and forms, Dar Konouz Eshbelia for publishing & distribution, first edition, 1435 A.H. – 2014 A.D., Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh.
- Mishaal, Abed Al-Bari Mishaal, Islamic instruments "Purpose-oriented approach", Research presented at "Islamic Instruments Presentation and Evaluation" Seminar.
- Mustafa, Dalia Ibrahim, Economics of Islamic instruments, December 2016.
- Maisara, Hamed bin Hasan bin Mohammad Ali, Summary of Emerging Financing Contracts in Islamic Banks, An Applied Fundamental Study, shortened by Abed Al-Qadeer Shaker, the University of Jordan- School of Sharia.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shari'a standards.
- Yousef, Fath Al-Rahman, Instrument applications are in violation of Sharia and are increasingly widespread with the blessing of some contemporary jurists, An article in the Arab International Newspaper, the Middle East, Issue 12334, Tuesday on 17 Shawwal 1433 A.H., September 2012.
- Coyle, Brian, "Government Bond", Dar Al Farouk for Publishing and Distribution, A book translated from the foreign edition (2002), first Arabic Edition (2006), page 15.

Websites:

[HTTPS://WWW.GOV.UK/GOVERNME](https://www.gov.uk/governme)

Adapted from the article of Dr. Al-Za'farani, Ala'a Sha'ban Al-Za'farani, Financial Crisis: its Causes and solved, Alukah cultural site, [HTTPS://WWW.ALUKAH.NET](https://www.alukah.net)

Al-Fadil, the statements of Dr. Sayed Abed Al-Fadil, a virtual conference through Internet entitled (instruments and funding alternatives), A seminar on the competitive advantages of instruments by applying the experience of Egyptian instruments and evaluating 3 instruments by 2028,

[HTTPS://M.FACEILOOK/STORY.PHP2STORY_FB1D=1352601817530&ID=1000102X3531714.COM](https://m.faceilook/story.php2story_fb1d=1352601817530&id=1000102x3531714.com)